دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار

The role of arbitration to overcome investment obstacles

هذا البحث صدقة جارية ، علمً يُنتفع به، مُتاح للعموم مجاناً (بدون أي مقابل) وحصرياً علي موقعي الإلكتروني: https://ashrafsemida.elnokhbapublish.com

تحذير: هذا البحث ليس للتجارة والتربح ويُحذر علي أي أنسان أو جهة طباعتة، نسخه، نشرة، سواء ورقياً أو إلكترونياً وبيعه بمقابل مادي وإلا عرض نفسه للمُسائلة القانونية.

جميع الحقوق محفوظة حصرياً للمستشار الدكتور/ أشرف محمد أمين محمد صميدة.

(أسالكُم الدُعاء لي و لكل العلماء والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية).

2024

عنوان البحث

دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار
The role of arbitration to overcome investment obstacles

مؤتمر حل الأزمة الأقتصادية
Conference on resolving the economic crisis

إعداد / المستشار الدكتور
Ashraf Mohamed Amin Mohamed Semida

برعاية

الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي

الشعبية الأقليمية لحقوق الأنسان

الإتحاد الأفرواسيوي لإعداد المحكمين

النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية

مركز التحكيم بالإتحاد العربي للتجارة الإلكترونية (جامعة الدول العربية)

جمهورية مصر العربية
1446هـ - 2024م

خطة البحث

مقدمة البحث
مُلخص البحث
مشكلة البحث
أسئلة البحث
أهداف البحث
أهمية البحث
حدود البحث
أفتراضية البحث
الدراسات السابقة
منهجية البحث
الفصل الأول
الفصل الثاني
الفصل الثالث
الفصل الرابع
الخاتمة
النتائج
التوصيات
الملاحق
المصادر والمراجع
فهرست المحتويات

قُدم هذا البحث

دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار
The role of arbitration to overcome investment obstacles

بتأريخ: / / 202م

بمؤتمر حل الأزمة الاقتصادية
At the conference on resolving the economic crisis

لنيل درجة الزمالة الدولية في التحكيم الدولي
For obtaining the International Fellowship in International Arbitration

الإشراف

1- الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي
2- الإتحاد الأفرواسيوي لإعداد المحكمين

كلمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله نبينا الأمين، صلوات الله علية وسلامه ولا حول ولا قوة إلا بالله.
اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سُلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضي، حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، حمداً وشكراً ملئ السموات وملئ الأرض وملئ ما بينهُما علي قدرك كُله ونعمك علي.

﴿ إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ [سورة النساء.58]

﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

(أعمل لدنياك كأنك تعيش أبداً وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً)

(أن تأتي متأخراً خيرً من ألا تأتي أبداً)

لقد قُمت بإعداد هذا البحث وأنا بالعقد السابع من عمري، أتمني من الله أن يتقبلهُ صدقة جارية، علمً يُنتفع به.
(أسالكُم الدُعاء لي و لكل العلماء والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية)

مُستشار .دكتور
أشرف محمد أمين محمد صميدة

شُكر وعرفان

بداية أشكر الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا البحث.
والشكر لكل العلماء والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية في بحثي هذا.
والشكر إلي كافة أعضاء لجنة المؤتمر والسادة الأعضاء والمُشاركين والحضور الكرام.
الأكاديمية المهنية للتحكيم الدولي
الشعبية الأقليمية لحقوق الأنسان
الإتحاد الأفرواسيوي لإعداد المحكمين
النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية
مركز التحكيم بالإتحاد العربي للتجارة الإلكترونية (جامعة الدول العربية)

والشكر موصول إلي أستاذي ونبراسي العلمي والعملي المُعاصر معالي المُستشار الأستاذ الدكتور/ عبدالراضي السيد عبد المجيد حجازى علي رعايتهُ العلمية الدائمة لي، أسأل الله أن يمنحني الفرصة كي أرد لمعاليك جزءاً من كرمك العلمي الغزير الذي طوق عنقي. فلقد كنت معاليك معي نعم العالم ونعم الموجه. بارك الله في صحتك وعمرك وعلمك ومن نجاح لنجاح دائم بإذن الله ودُمتم بألف خير. وشكر خاص علي موافقة معاليك بإستخدام مصطلحات التحكيم الخاصة بمعاليك حصرياً: (إلكترونية التحكيم، رقمنة التحكيم، الركمنة، التحكيم الذكى AI).

دُعاء خاص

إلى روح الشهيد المرحوم / محمد عبد الراضي السيد حجازي
(رحمه الله عليه)

اللهم أغفر له وأرحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نُزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقة من الذنوب كما يُنقي الثوب الأبيض من الدنس، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار، اللهم إملاء قبره بالرضا والنور والفُسحة والسرور، اللهم أبدله داراً خيرً من داره وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أجزه عن الاحسان إحساناً وعن الاساءة عفواً وغُفراناً، اللهم إن كان مُحسن فزد من حسناته وإن كان مُسئ فتجاوز عن سيئاته، اللهم أنسه في وحدته وفي وحشته وفي غربته، اللهم أنزله منزلاً مُباركاً وأنت خير المُنزلين، اللهم أستجب يا مجيب الدعاء.

والشكر كذلك إلى دار النخبة، أُسرتها ورئيس مجلس الإدارة معالي المستشار/ أسامة إبراهيم.

مُستشار. دكتور
أشرف محمد أمين محمد صميدة

الإهداء

ما قدر لي أن أعوم في بحر الحياه المُتلاطم وأنجو لولا فضل الله ودعوه رضا أطلقها والدي في جُنح الليل (رحمه الله عليهما) وكتب الحق عز وجل لها القبول ..... لهُما أهدي هذا البحث ولعائلتي وأحبابي الذين أستمد منهم عزيمتي في مواجهة الحياة ومشواري العلمي، حفظكم الله لي جميعاً.

إهداء خاص

إلى روح قدوتي الإنسانية والعلمية والقانونية جدي الغالي
(رحمه الله عليه)

أ.د / جابر جاد عبد الرحمن
(عميد كلية حقوق القاهرة - رئيس جامعة القاهرة الأسبق)

مُستشار. دكتور
أشرف محمد أمين محمد صميدة

مقدمة البحث

تعتبر الإستثمارات الأجنبية المصدر الأساسي للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية ونظراً لأهمية ذلك بادرت الدول إلى توفير المناخ الملائم للاستثمار وذلك باتخاذ العديد من الاجراءات أو الاصلاحات إن صح التعبير التي من شأنها جذب الإستثمارات الأجنبية.

يعد التحكيم إحدى وسائل حسم المنازعات وهو طريق استثنائي يقوم على إرادة الأطراف حيث يلجأ إليه الخصوم لحل النزاع دون المحكمة المختصة، والتحكيم وسيلة قديمة وقد كان بشكله البدائي الوسيلة المعتمدة لحل المنازعات بين الخصوم إلا أن أهميته قد ازدادت حديثاً بعد إنشاء الأمم المتحدة عام 1945.

ولقد تأكدت أهمية التحكيم في مجال التجارة الدولية والإستثمار كوسيلة لحل ما ينشأ عن هذه العلاقات الدولية من منازعات، حيث أصبح القضاء الأصيل لحل هذه المنازعات وتزداد أهميته عند وجود الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا في هذه المنازعات .

وارتبط ازدهار التحكيم بتطور العلاقات الاقتصادية الدولية حيث وجد فيه الأطراف مقصدهم بوصفه قضاء متخصصاً يقوم بالفصل في المنازعات التي تنشأ عن العقود الدولية وذلك لما يتميز به من بساطة وسرعة في الإجراءات ومرونة وسرية مما ساعد علي جذب الإستثمارت .

تتناول هذه المقدمة دور التحكيم التجاري كوسيلة بديلة لحل النزاعات الناشئة عن عقود الإستثمار والتي تُعد أحد أهم المحركات الاقتصادية. نظراً لزيادة الإستثمارات الأجنبية والمحلية تبرز الحاجة إلى حلول سريعة وفعالة للنزاعات لتفادي تعطيل المشاريـع الإستثمارية. تلقي هذه الدراسة الضوء على دور التحكيم في إزالة العقبات التي تواجه المستثمرين وتعزيز الثقة في بيئة الأعمال.

حيث يعتبر التحكيم أداة فعالة ومهمة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ في بيئة الإستثمار ويعمل التحكيم على توفير بيئة مشجعة للاستثمارات الأجنبية والمحلية من خلال تقليل النزاعات وتسهيل الإجراءات القانونية. ومع تقدم التكنولوجيا الحديثة ظهرت حلول جديدة لتحسين إجراءات التحكيم وتسريعها مما يسهم في تعزيز مناخ الإستثمار. يهدف هذا البحث إلى دراسة دور التحكيم وأثر التكنولوجيا في تذليل العقبات التي تواجه المستثمرين.

يمكن القول إن التكنولوجيا الحديثة أثرت بشكل إيجابي كبير على مجال التحكيم والإستثمار حيث ساهمت في تبسيط الإجراءات وزيادة الشفافية والأمان بالإضافة إلى توفير فرص استثمارية جديدة. ورغم التحديات المتعلقة بالأمان والخصوصية فإن تطوير الأنظمة القانونية وإعداد الكوادر البشرية القادرة على التكيف مع هذه التقنيات سيسهم في تعزيز الاستفادة من التكنولوجيا في خدمة التحكيم والإستثمار.

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلي تحديد ماهية التحكيم وأنواعة وإجراءاتة ودور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار من خلال أربعة فصول وما تشملة من مبحث ومطلب وفرع، وعليه اعتمدناً الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية التحكيم
(The nature of Arbitration)

المبحث الأول: تعريف التحكيم
المبحث الثاني: أتفاق التحكيم
المبحث الثالث: صور شرط التحكيم في العقود العامة
المبحث الرابع: شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية

الفصل الثاني: أنواع التحكيم
(Types of Arbitration)

المبحث الأول: أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم
المطلب الأول: من حيث هيئة التحكيم
المطلب الثاني: من حيث المُدة
المطلب الثالث: من حيث حرية الإرادة
المطلب الرابع: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية
المطلب الخامس: من حيث مداه
المطلب السادس: من حيث نطاق التحكيم
المطلب السابع: من حيث الموضوع
المطلب الثامن: من حيث مجلس التحكيم
المبحث الثاني: التحكيم الإلكتروني

الفصل الثالث: إجراءات التحكيم
(Arbitration Procedures)

المبحث الأول: بداية إجراءات التحكيم وفقاً لقانون التحكيم المصري
المبحث الثاني: دعوي البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها
المبحث الثالث: مزايا وعيوب التحكيم التقليدى
المبحث الرابع: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

الفصل الرابع: دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار
(The role of arbitration to overcome investment obstacles)

المبحث الأول: التحكيم التجاري يُسهم في توازن البيئة الإستثمارية
المبحث الثاني: مراحل تطور التحكيم
المبحث الثالث: مفهوم الأمن القومي
المبحث الرابع: مفهوم الإستثمار
المبحث الخامس: التنظيم القانون للتحكيم التجاري كمظهر لتفعيل الامن القانون للأستثمار
المبحث السادس: أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار

وقدأنطوي هذا البحث علي عدد: 80 صفحة وعدد: 22.631 كلمة.

مُلخص البحث

تتطرق هذه الدراسة إلى أهمية التحكيم كآلية لتسوية النزاعات في مجال الإستثمار، وتحليل دوره في توفير حلول عملية تساهم في التغلب على العقبات القانونية والإجرائية التي تواجه المستثمرين. تعتمد الدراسة على منهج تحليلي ودراسة حالات للوقوف على تأثير التحكيم على الإستثمارات.

يستعرض هذا البحث دور التحكيم في تذليل العقبات التي تعترض طريق الإستثمار، وكيف ساهمت التكنولوجيا الحديثة في تحسين آليات التحكيم وتسريعها. يعرض البحث الأدبيات السابقة المتعلقة بفعالية التحكيم في دعم الإستثمار ويعتمد على تحليل الحالات التي يظهر فيها دور التحكيم في تقليص النزاعات الإستثمارية. يُتوقع أن يسهم البحث في تقديم فهم أعمق للسياسات التحكيمية وتأثير التكنولوجيا في تحسين كفاءة هذه الإجراءات.

الكلمات المفتاحية

التحكيم، الإستثمار، النزاعات، تسوية النزاعات، الإستثمار الأجنبي.
التكنولوجيا الحديثة، تذليل العقبات، النزاعات.

Abstract

This study explores the importance of arbitration as a dispute resolution mechanism in the investment field, analyzing its role in providing practical solutions that help overcome legal and procedural obstacles facing investors. The study adopts an analytical approach and case studies to assess the impact of arbitration on investments.

Keywords

Arbitration, Investment, Disputes, Dispute Resolution, Foreign Investment, Modern Technology, Obstacles, Disputes.

مُشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في التساؤل حول مدى فعالية التحكيم في حل النزاعات الإستثمارية وتذليل العقبات التي تعترض سبيل المستثمرين وتحقيق مُناخ استثماري آمن.

على الرغم من اعتماد التحكيم كآلية رئيسية لتسوية النزاعات الإستثمارية إلا أن هناك عقبات قد تواجه فعاليته مما يؤثر على جذب الإستثمار. بالإضافة إلى ذلك تبرز التساؤلات حول مدى تأثير التكنولوجيا في تسريع وتطوير عملية التحكيم.

أسئلة البحث

1- ما هو دور التحكيم في معالجة العقبات التي تواجه الإستثمار؟
1- ما مدى فعالية التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعات الإستثمار؟
2- كيف يمكن للتحكيم تحسين بيئة الإستثمار؟
3- ما التحديات التي تواجه التحكيم في تسوية النزاعات الإستثمارية؟
4- كيف تؤثر التكنولوجيا الحديثة في كفاءة وسرعة التحكيم؟
5- ما مدى فعالية تطبيق التكنولوجيا في تسهيل إجراءات التحكيم؟

أهداف البحث

1- التعرف على دور التحكيم في دعم وتيسير عملية الإستثمار.
1- فهم دور التحكيم في تذليل العقبات أمام الإستثمار.
2- تحليل تأثير التحكيم على تعزيز بيئة الإستثمار.
3- اقتراح توصيات لتحسين استخدام التحكيم في تسوية النزاعات الإستثمارية.

4- تحليل تأثير التكنولوجيا الحديثة على إجراءات التحكيم.
5- تقديم مقترحات لتحسين كفاءة التحكيم في بيئة الإستثمار.
6- تعزيز فهم الأطراف المعنية حول أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات الإستثمارية.

أهمية البحث

يكتسب البحث أهمية كبرى في ظل التحديات المُتزايدة التي تواجه الإستثمار ويسعى إلى تقديم حلول واقعية لتحسين بيئة الأعمال من خلال آلية التحكيم.
يسهم هذا البحث في تسليط الضوء على فعالية التحكيم في تعزيز بيئة أستثمارية مستقرة وجاذبة مما يعزز النمو الأقتصادي. كما يوضح البحث كيف يمكن للتكنولوجيا أن تكون أداة مساعدة لتطوير هذه الإجراءات وتقليل العقبات التي قد تعترض طريق الإستثمار.

حدود البحث

1- الحدود الزمنية: يركز البحث على التطورات الحديثة في التحكيم خلال العقد الأخير.
2- الحدود الجغرافية:يشمل البحث حالات من مختلف الدول مع التركيز على الدول النامية.
3- الحدود الموضوعية: يركز على قضايا التحكيم المتعلقة بالإستثمار والتكنولوجيا الحديثة.

أفتراضية البحث

يفترض البحث أن التحكيم يسهم بشكل إيجابي في تذليل العقبات القانونية والتشريعية التي تواجه الإستثمارات مما يعزز الثقة لدى المستثمرين.
ويفترض أن التحكيم يُعتبر أداةً فعالة في تقليل النزاعات الإستثمارية وأن التكنولوجيا الحديثة تسهم في تحسين وتسهيل هذه العملية.

الدراسات السابقة

1- مراجع لدراسات تناولت دور التحكيم في حل النزاعات الإستثمارية.
2- دراسات تناولت تحليل آثار التحكيم على قرارات المستثمرين.
3- استعراض لأهم الدراسات حول تطوير سياسات التحكيم الإستثماري

منهجية البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والتحليلي ودراسة الحالات من خلال تحليل عقود الإستثمار والنزاعات المحالة للتحكيم ونتائجها، حيث يتم وصف وتحليل دور التحكيم والتكنولوجيا الحديثة في تذليل عقبات الإستثمار. يتم جمع البيانات من الدراسات السابقة وتحليل الحالات الواقعية.

الفصل الأول: ماهية التحكيم (The nature of Arbitration)

(التحكيم التقليدى / Traditional Arbitration)

المبحث الأول: تعريف التحكيم

المطلب الأول: وقضت محكمة النقض المصرية

التحكيم هو طريق أستثنائي لفض المنازعات والخروج عن طرق التقاضى العادية ولا يتعلق شرط التحكيم بالنظام العام ويجب التمسُك به أمام المحكمة فهي لا تعنى بإعماله من تلقاء نفسها ويجوز التنازل عنه صراحةً أو ضمناً ويُسقط الحق فيه بإثارته متأخراً بعد التكلم في الموضوع.(1)

المطلب الثاني: تعريفُ التحكيمِ التقليدى

يُقصد بالتحكيمِ فى الاصطلاحِ القانونى اتفاقُ أطرافِ على علاقةٍ قانونيةٍ مُعيَّنة عقدية أو غير عقدية، على أنْ يتم الفصل فَى المُنازعة التى ثارت بينهم بالفعلِ، أو التى يحتمل أنْ تثور عن طريقِ أشخاصٍ يتم اختيارهم كمُحكِمين، ويتولى الأطراف تحديد أشخاصِ المُحَكِّمين أو على الأقلِ يتضمن اتفاقُهم على التحكيمِ بياناً لكيفيةِ اختيارِ المُحَكِّمين أو أنْ يعهدوا لهيئةٍ أو مركزٍ من الهيئات أو مراكز التحكيم الدائمة لتتولى تنظيمَ عمليةِ التحكيمِ وفقاً للقواعدِ أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز. فهو نظامُ تسويةُ المُنازعات عن طريقِ أفراد عاديين يختارهم الخصومُ مُباشرةً أو عن طريقِ وسيلة أخرى يرتضونها، فى هذا النظام هو قضاءٌ خاص تُقضى فيه خصومةٌ مُعينة من اختصاصِ القضاءِ العادى ويُعهَد بها إلى أشخاصٍ يُختارون للفصل فيها. (2)

المطلب الثالث: حُجية أحكام التحكيم

إن أحكام المُحكمين شأنها شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدورها وتبقى هذه الحجية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة طالما بقى الحكم قائماً ومن ثم لا يملُك القاضي عند الأمر بتنفيذها التحقق من عدالتها أو صحة قضائها فى الموضوع لأن دوره لا يتعدى سوى وضع الصيغة التنفيذية لأنه لا يُعد هيئة إستئنافية فى هذا الصدد.

الفرع الأول: حُجية أحكام المحكمين

تحوز أحكام المُحكمين الصادرة طبقاً لأحكام القانون 27 لسنة 1994 حُجية الأمر المقضى وتكون واجبة النفاذ بمراعاة مواعيد تنفيذها وشروطها الواردة بالقانون.

ويجوز للخصوم الصادرة بينهم أحكام التحكيم التمسك بها والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم إذا عرض نفس النزاع بذات الأشخاص أمام القضاء العادى لاحقاً على صدور حكم التحكيم.

الفرع الثاني: تنفيذ حُكم التحكيم

لقد وضع المشرع عدة شروط لضمان تنفيذ أحكام المحكمين غرضها عدم مخالفة النظام العام أو التعارض على حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية بشأن تنفيذ أحكام المحكمين ووردت هذه الشروط على سبيل الحصر فى المادة 58 من القانون 27 لسنة 1994م :

أ . لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى، أى أن لابد من فوات ميعاد 90 يوم على تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم وهو ميعاد رفع،(3)

---

(1) محكمة النقض المصرية، نقض 70/86 ق جلسة 2001/11/26م.

(2) هشام بشير، التحكيمِ الإلكترونى، مزايا وعيوب، مقالة، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجى، منشورة علي موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013م. https://www.facebook.com/elmohkmen

(3) أ.د عبد الراضي حجازي، شرح مُختصر للقانون رقم 27 لسنة 1994م، منشور بتأريخ: 18- 3- 2017م، علي صفحة النقابة العامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية بالقاهرة، بالفيس بوك، من خلال الرابط: https://www.facebook.com/1685583748336871/posts/1938532699708640/?locale=arAR

دعوى البطلان وللتأكد من صحة هذا الإجراء يتم إستخراج شهادة من محكمة الأستئناف بوجود دعوى بطلان من عدمه في الحكم.
ب . ألا يتعارض حكم التحكيم مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع أي حتى لايكون صادراً فى موضوع استقرت فيه المراكز القانونية لخصوم آخرين، هذا بالإضافة إلى عدم جواز طرح النزاع مرة أخرى مع حكم حاز حجية الأمر المقضي إعمالاً (لنص المادة 101 من قانون الإثبات) (1)، لكن إذا كان الحكم القضائي لاحق على حكم التحكيم يكون حكم التحكيم الأولى بالتنفيذ.
ج . ألا يخالف حكم التحكيم النظام العام فى جمهورية مصر العربية كما لو كان يتضمن تحكيماً فى مسألة دين قمار مثلاً، أو يتضمن فوائد أزيد من التى يطبقها القانون المصري.
د . أن يكون حكم التحكيم قد أعلن للمحكوم ضده إعلان صحيحاً قانوناً فى موطنه بما يعطيه اتصال علم الأخير بالحكم مما يمكنه من إقامة دعوى البطلان خلال 90 يوم من تاريخ الحكم.
إذا رفض قاضى الأمور الوقتية تنفيذ الحكم يجوز التظلم من حكمه خلال 30 يوم.
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم
بعد انتهاء إجراءات التحكيم يأخذ الصادر لصالحه الحكم ويقوم بإعلانه للمحكوم ضده بقلم المحضرين التابع له محل إقامته، وبعدها يقوم بإيداعه فى جدول أحكام المحكمين وفق مشارطة التحكيم فى المحكمة المتفق على إيداع الحكم بها فى مشارطة التحكيم، وإذا لم يكن هناك إتفاق يتم إيداع الحكم فى المحكمة المُختصة أصلاً بنظر النزاع.
بعد أن يقوم بإيداعه والحصول على إيصال الإيداع وسداد الرسم المقرر ينتظر 3 شهور فوات ميعاد دعوى البطلان مع العلم ان دعوى البطلان لا توقف التنفيذ إلا إذا طلب المدعى ذلك فى صحيفة دعواه.
بعد ذلك يستخرج شهادة من محكمة الأستئناف المقرر إقامة دعوى البطلان أمامها وتقدم مع صورة الحكم الرسمية بعد الإيداع وكذلك شهادة إيصال الإيداع وتقدم مع طلب على عريضة لقاضى الأمور الوقتية فى المحكمة الابتدائية المودع بها الحكم ويطلب وضع الصيغة التنفيذية.
بعد الحصول على الصيغة التنفيذية يقوم بإعلانه الحكم المذيل بالصيغة التنفيذية وينتظر بعد إعلانها يوم على الأقل ويقوم بعد ذلك بالتنفيذ كما أنه حكم محكمة عادى.
إذا رفض قاضى الأمور الوقتية وضع الصيغة التنفيذية يتم التظلم من قراره خلال 30 يوم أمام ذات المحكمة.
رغم أن المادة 57 من القانون لم ترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ أحكام المحكمين وأن ذلك لايمنع من الاستشكال في تنفيذها وينظر قاضى التنفيذ الإشكال ويبحث أسبابه الظاهرية دون أن يتعرض لأصل الحق.
وتؤسس أسباب الإشكال إما على أن الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة فى مصر، أو أن الحكم لم يعلن للمحكوم ضده إعلان صحيح قانوناً أو أن الحكم غير مذيل بالصيغة التنفيذية.(2)

---

(1) قانون الإثبات المصري، رقم 25 لسنة 1968م، مادة 101.
(2) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18- 3- 2017م، مرجع سابق.

المطلب الرابع: الطبيعة المُختلطة للتحكيم

الطبيعة المختلطة للتحكيم: يرى هذا الاتجاه أن التحكيم ليس إلا قالباً قانونياً يحتوي عاملين الفاعل في احدهما غير الفاعل في الآخر، وهما إتفاق التحكيم وقضاء المُحكم، فالأول يحدثه المتنازعان والثاني يحدثه المُحكم.

فإتفاق التحكيم فهو وإن كان عقداً له كل الخصائص العامة للعقود إلا أنه يتميز عنها بهدفه وموضوعه في آن واحد، فهدفه ليس إقامة علاقة قانونية مبتدأه بين الطرفين مالية كانت أو شخصية كما هو الحال في غيره من العقود، وإنما تسوية الآثار الناشئة عن علاقة سابقة قائمة بالفعل وأما موضوعه فهو ليس التراضي على تسوية نهائية محددة بذاتها للنزاع، وإنما إقامة كيان عضوي فرداً كان أو هيئة ترفع إليه ادعاءات الطرفين ويتولى الفصل فيها استقلالاً عنهما.

أما عمل المُحكم فهو يتمثل في حسم المنازعة، وهو يتولى بالضرورة هذا العمل وفقاً للضوابط العامة التي يضعها النظام القانوني لحسم المنازعات والتي تجد مكانها في التنظيم التشريعي لقضاء الدولة بحسبانه التنظيم العام الذي يسري على كافة الهيئات ذات الصفة القضائية وأهمها إلى جانب قضاء الدولة الهيئات واللجان ذات الطابع القضائي وجهات التحكيم.

وصفوة القول فيما يتعلق بمدى انطباق أي من النظريات الثلاثة على التحكيم الإلكتروني نجد أن النظرية الثالثة ويُعني بها النظرية المُختلطة والتي تقرر عدم خضوع التحكيم لأي قانون وطني بدءاً من إتفاق التحكيم وانتهاءً بحكم التحكيم هي أنسب وأفضل النظريات الملائمة للتحكيم الإلكتروني وذلك وفقاً لطبيعة إجراءاته حيث يتم رفع الدعوى وتوجيه الإخطارات بالمحررات اللاحقة على الدعوى عبر البريدالالكتروني،كما أن القرارات والأطلاعات والإتصالات الأخرى تتم بنفس الطريقة ويسبق هذه الإجراءات إتفاق الأطراف على قبول عولمة حلول المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية والتحكيم التجاري الدولي دون أكتفاء بما تقرره الإتفاقات الدولية والتشريعات المقارنة النافذة في الوقت الحالي. (1)

---

(2) د.علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2008، ص 25.

المبحث الثاني: أتفاق التحكيم

أن القانون 27 لسنة 1994م عرف أتفاق التحكيم في المادة (10) بأنه:

أتفاق التحكيم هو أتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي نشأت أو يمكن أن تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية معينة سواء كانت عقدية أو غير عقدية. يجوز أن يكون أتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء كان مستقلاً بذاته أو ورد في عقد مُعين بشأن كل أو بعض المنازعات التي قد تنشأ بين الطرفين، ويجب أن يحدد موضوع النزاع في بيان الدعوى المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة (30) من القانون، كما يجوز أن يتم الأتفاق علي التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام جهة قضائية وفى هذه الحالة يجب أن يحدد الأتفاق المسائل التي يشملها التحكيم إلا كان الأتفاق باطل. ويعتبر الأتفاق على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار شرط التحكيم جزء من العقد.

وقد أيدت محكمة النقض الطبيعة التعاقدية لأتفاق التحكيم، مؤكدة أنه وإن كان في الأصل وليد إرادة الخصوم إلا أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز الحجية طالما بقى الحكم قائم ولم يقضى ببطلانه وبذلك لا يجوز للمحكمة أن تقضى بإعماله من تلقاء نفسها ويتعين التمسك به قبل الدخول في الموضوع ويتعين التمسك بشرط التحكيم ويجوز النزول عنه صراحةً أو ضمناً.

إن الأتفاق على اللجوء للتحكيم عند المنازعة قبل حدوثها سواء كان الأتفاق في عقد مُستقل بذاته أو كبند ورد في عقد ما أستند فيه على اللجوء للتحكيم بشأن كل أو بعض المنازعات عدم أشتراط المُشرع تحديد موضوع النزاع سلفاً، فيهما وجوب النص عليه من بيان الدعوى الذي يتطابق في بياناته مع صحيفة أفتتاح الدعوى مادة 30 من القانون 27 لسنة 1994، فإن مُخالفة ذلك يترتب عليه إنهاء هيئة التحكيم لإجراءاته ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، وقد ذكرت المادة (34) من ذات القانون أن أستقرار أحد طرفي النزاع في إجراءاته مع علمه بوقوع مُخالفة لشرط أتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون مما يجوز الاتفاق عليه مُخالفته فإن عدم الأعتراض عليه في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الأتفاق يعتبر نزولاً منه عن حقه في الاعتراض.

المطلب الأول: شرط التحكيم ومُشارطة التحكيم

إذا ورد فى العقد الذى ثارت بشأن النزاع أتفاق فى بنوده على شرط اللجوء للتحكيم كحل للنزاع يسمى هنا شرط التحكيم أما إذا جاء الأتفاق على إحالة الموضوع وحله عن طريق التحكيم بعد نشوء النزاع يسمى مُشارطة التحكيم، وغالباً تأخذ شكل عقد أتفاق مُستقل عن عقد النزاع الأصلى الذي أختلف بشأنه الأطراف، مثال لو أتفق الأطراف على عقد مقاولة ووضع من ضمن بنوده إن أى نزاع يثور بشأن تنفيذ هذا العقد يتم حله عن طريق التحكيم يُسمى هنا شرط التحكيم أما إذا خلا العقد من هذا الشرط وبعد النزاع أتفق الأطراف فى عقد مكتوب على التحكيم تسمى مُشارطة التحكيم.

الفرع الأول: عناصر مُشارطة التحكيم

يتفق فيها الأطراف على القانون الموضوعي على النزاع وقانون التحكيم الذي يحكم الإجراءات والمحكمة التى سيودع فيها الحكم وأسماء المحكمون إن أرادوا ذلك لأنه يجوز لأطراف النزاع تسمية المُحكمون بعد عقد المُشارطة واللغة التى سيتم بها التحكيم وتحديد مقاطع النزاع التى ستُطرح على هيئة التحكيم أى ماهو نطاق التحكيم ولا تتجاوز الهيئة حدود هذا الأتفاق.(1)

---

(1) محكمة النقض المصرية.

انظر قانون التحكيم المصرى رقم 27 لسنة 1994م.

الفرع الثاني: نطاق أتفاق وشرط التحكيم

إن القاعدة العامة في قانون المرافعات إنه لا يجوز للمحكمة أن تقضى بما لم يطلبه الخصوم وان العقود أساسها الرضائية والعقد شريعة لأطرافه وبالتالي نجد العقد له حدود ونطاق لا يمكن إن يمتد العمل لأكثر من نطاق حدوده لذلك التحكيم فأساسه هو أساس العقود الرضائية وهنا تبرز لنا أهمية الكتابة حتى لا يتنصل أحد من أطرافه مما أتفق عليه.(1)

وقضت محكمة النقض المصرية

حيث أن التحكيم هو طريق أستثنائي لفض الخصومة. وهو مقصور على ما تنصرف إليه إرادة المُحتكمين في عرضه على هيئة التحكيم، يستوي في ذلك أن يكون الأتفاق على التحكيم في نزاع معين بوثيقة خاصة أو يشمل جميع المنازعات التى تنشأ من تنفيذ عقد معين ولا يمتد نطاق التحكيم إلى عقد أخر لم تنصرف إرادة الطرفين إلى فضة عن طريق التحكيم أو إلى أتفاق.(2) لاحق ما لم يكن بينهُما رباط لا ينفصم بحيث لا يستكمل دون الجمع بينهما أتفاق أو يفض مع الفصل بينهما خلاف، وكان خروج المحكمين عن نطاق مُشارطة التحكيم أو أمتداد نطاق التحكيم إلى غير ما أتفق عليه الطرفان أو الحكم في نزاع معين دون قيام مُشارطة تحكيم جديدة هو من الأسباب القانونية التي يخالطها واقع وكان الطاعن لم يتمسك بها أمام محكمة الأستئناف، ومن ثم لا يجوز له إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.(3)

المطلب الثاني: أتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً

لابد أن يكون أتفاق التحكيم مُتضمن محرر ووقعه الطرفان أو إذا تضمنته ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الأتصال المكتوبة (المادة 6 إثبات).

والبطلان هنا بطلان مُطلق لأن الكتابة شرط أساسي لقبول وإنعقاد إتفاق التحكيم (المادة 12).

لابد أن يكون تنفيذ التحكيم ممكن حتى تمنع المحاكم من نظر النزاع المطروح أمامها عند وجود شروط التحكيم.

أن منع المحاكم من نظر النزاع عند وجود شرط التحكيم، لا يكون إلا إذا كان تنفيذ التحكيم ممكناً، كون التحكيم في مسائل يجوز التحكيم فيها قانوناً، و ويكون من المسائل التي تقبل الصُلح حتى لا يُحرم أطراف المنازعة من عرض النزاع على أي جهة لإتخاذ إجراءات التحكيم والفصل فيها. أضف إلى ذلك أن التمسُك بشرط التحكيم يُسقط الحق في التمسُك به إذا تكلم صاحبه في الموضوع لأنه دفع شكلي.

المطلب الثالث: متى يكون التحكيم تجارياً دولياً

إذا نشأ النزاع حول علاقة قانونية ذات طابع أقتصادي سواء كان أساسها عقد أو لا، ويشمل ذلك على سبيل المثال توريد السلع أو الخدمات والوكالات التجارية وعقود التشييد والخبرة الهندسية ومنح التراخيص الصناعية والسياحية وغيرها، إضافة لذلك نقل التكنولوجيا والإستثمار وعقود التنمية وعمليات البنوك والتأمين والنقل وعمليات التنقيب وتوريد الطاقة... إلخ.(4)

ويكون التحكيم تجارياً دولياً في احد الحالات الآتية:

أ. إذا كان موضوع التحكيم يتعلق بالتجارة الدولية.

ب. إذا كان موضوع النزاع الذي يشمله إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

---

(1) شرح مُختصر للقانون رقم 27 لسنة 1994م، مرجع سابق.

(2) محكمة النقض المصرية، نقض 70/86، مرجع سابق.

(3) محكمة النقض المصرية، طعن 1640 لسنة 54 ق. جلسة 1988/2/14.

(4) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18-3-2017م، مرجع سابق.

ج . محل مباشرة نشاط طرفي التحكيم، فإذا كان المركز الرئيسى لأعمال أي من طرفي التحكيم يقع في دولتين مُختلفتين وإذا لم يكن لأحد طرفي التحكيم مركز أعمال فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
د . بإتفاق طرفي التحكيم إذا إتفق طرفي التحكيم في أتفاق التحكيم على أن يتولى فض النزاع بالتحكيم في منظمة تحكيم أو مركز تحكيم مقره داخل مصر أو خارجها.
هـ .إذا كان المركز الرئيسي لطرفي التحكيم في نفس الدولة وقت إبرام إتفاق التحكيم وكان أحد الأماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.
و. مكان إجراء التحكيم خارج دولة طرفي التحكيم.
ز.مكان تنفيذ جانب جوهري من الإلتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية بين الطرفين خارج دولة طرفي التحكيم.
ح . المكان الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.
لايجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الإعتباري الذي يملُك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم إلا في المسائل التي يحدث فيها الصلح (المادة11).
يجوز لطرفي التحكيم الإتفاق على إخضاع العلاقة لإتفاقية دولية.
إذا أتفق طرفي التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو إتفاقية دولية أو آية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم (6) من القانون 1994/27 وبذلك يكون تطبيقها احتراماً لمبدأ سُلطان الإرادة. ويتم تطبيق كافة أحكامها والقوانين والإجراءات على التحكيم هذ الأن التحكيم يخضع في أساسه لسُلطان الإرادة لطرفي التحكيم.(1)

---

(1) شرح مُختصر للقانون رقم 27 لسنة 1994م، 18- 3- 2017م، مرجع سابق.

المبحث الثالث: صور شرط التحكيم في العقود العامة

المطلب الأول: شرط التحكيم النموذجي

الفرع الأول: مثال (المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية)

أي نزاع ينشأ عن هذا العقد أو يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجوده أو صحته أو تفسيره أو تنفيذه أو إنهائه يتم إحالته وحسمه نهائياً عن طريق التحكيم بموجب قواعد التحكيم المعمول بها بالمركز المصري للتحكيم الإختياري وتسوية المُنازعات المالية غير المصرفية.

قد يميل الأطراف للوساطة كخطوة أولى في تسوية النزاع بطريقة ودية قبل اللجوء إلى التحكيم. لذلك يُغطي المركز عن طريق النماذج التالية الشروط المختلفة لتسوية المنازعات عن طريق التحكيم أو الوساطة أو كلاهما معاً بشكل مُدمج .(1)

الفرع الثاني: مثال: (المركز السعودي للتحكيم التجاري)

أ- شرط التحكيم: أي مُنازعة أو خلاف أو مُطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوى عن طريق التحكيم ويُديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

ب- الشرط النموذجي متعدد المراحل

أي منازعة أو خلاف أو مُطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه،فإن الأطراف يوافقون على محاولة تسويتها عن طريق الوساطة بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد الوساطة لديه، وفي حال عدم التسوية خلال 45 يوماً التالية ليوم تقديم طلب الوساطة فإن التسوية تكون عن طريق التحكيم بإدارة المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مُرخصين قبل إضافتها في العقد.

ج- الشروط النموذجية للتحكيم في الإجراءات المُعجلة.

تنطبق الإجراءات المُعجلة على جميع المنازعات التي يتفق فيها الأطراف على إدارتها وفق قواعد تحكيم المركز السعودي للتحكيم التجاري، إذا كان مبلغ المنازعة لايتجاوز 4,000,000 ريال سعودي مع استبعاد تكاليف التحكيم، ومع ذلك فإن الأطراف الراغبين في تطبيق الإجراءات المُعجلة أو استبعاد تطبيق الإجراءات المعجلة لهم أن ينظروا في تبني أحد الشروط المشار إليها أدناه.

د- الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المُعجلة أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة.

"أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوي عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة.

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مرخصين قبل إضافتها في العقد.

هـ- الشرط النموذجي لتطبيق الإجراءات المُعجلة مع رفع الحد الأقصى لقيمة المبلغ محل المنازعة.(2)

" أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه تسوي عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد ،،،،،

---

(1) شروط التحكيم النموذجية، منشور علي موقع: المركز المصري للتحكيم إختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية. https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template

(2) شرط التحكيم النموذجي، المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور علي موقع: https://www.sadr.org

التحكيم لديه، مع تطبيق نصوص الإجراءات المعجلة المنصوص عليها في الملحق الثاني لقواعد التحكيم، إذا كانت قيمة المبلغ محل المنازعة وقت تسجيل طلب التحكيم لا تتجاوز (يرجى تحديد المبلغ)".

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف استشارة محامين مُرخصين قبل إضافتها في العقد.

و- الشرط النموذجي لاستبعاد تطبيق الإجراءات المُعجلة

"أي منازعة أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه، تسوي عن طريق التحكيم ويديرها المركز السعودي للتحكيم التجاري وفق قواعد التحكيم لديه، مع إستبعاد تطبيق نصوص الإجراءات المُعجلة المنصوص عليها في المُلحق الثاني لقواعد التحكيم أياً كانت قيمة المبلغ محل المنازعة".(1)

تنبيه: هذه المادة إرشادية، وعلى الأطراف أستشارة محامين مُرخصين قبل إضافتها في العقد.

المطلب الثاني: شرط تحكيم - وساطة تحكيم

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد أو فيما يتعلق به بما في ذلك أي مسألة تتعلق بصياغته أو تنفيذه أو تفسيره أو إنهائه أو بطلانه أو صحته وما ينشأ عنه أو ما يتصل به بأي شكل من الأشكال يجب إحالته وحله نهائياً عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الإختياري وتسوية المنازعات المالية غير المصرفية.مع الأتفاق على أنه بعد بدء إجراءات التحكيم سيحاول الطرفان بحسن نية حل هذا النزاع أو الخلاف من خلال الوساطة وفقاً لقواعد المركز المصري للتحكيم الإختياري وتسوية المُنازعات المالية غير المصرفية ويجب إحالة أي تسوية يتم التوصل إليها في سياق الوساطة إلى لجنة التحكيم المعينة سابقاً ويتم إصدار قرار بالموافقة على الشروط المتفق عليها في صورة حُكم نهائي ومُلزم للطرفين .(2)

المطلب الثالث: شرط التحكيم المُطلق

أن الشرط المُطلق في العقد الأصلي وهو ياتي بلفظ التحكيم أو هيئة التحكيم، ويصبح هذا الشرط يطلق حرية الأختيار للأطراف في أختيار أحد مؤسسات التحكيم أو يكون حر أو خاص وفق ما يتفق علية في إتفاق التحكيم في الاجراءات الخاصة بالتحكيم، وبهذا الشرط المُطلق يُمكن تظهر عيوب الخلاف في المكان أو المؤسسة أو القانون، وأن الشرطالمُطلق يعكس خلافاً بين الأطراف فالطريق القانوني صاحب الفصل، وقد يختلف عن الشرط المُقيد بمكان أو الشرط المحدد بقانون ومن هنا يكون الشرط المُطلق به عيوب تعتري شرط لتحكيم المُطلق في عدم تحديد القانون والمكان الذي يتم فيه الحل بالتحكيم، فقد يصعب علي القاضي العادي في حال لجؤ الأطراف للتقاضي وأن يطلبو قبل الفصل فيها أحالتها للتحكيم ومن هنا لابد ان يكون الشرط واضح للمكان ليحيل القاضي العادى الي التحكيم الدعوي للمكان المؤسسي المُراد فصل النزاع فية تحكيمياً. (3)

1- إن شرط التحكيم المُطلق يُعطي للمُحكم الحق بتجاوز أو تعديل البنود التعاقدية، بهدف الوصول لحل النزاع وفق قواعد العدالة وإنصاف.

2- للمُحكم في التحكيم المُطلق أن يختار بين أثنين: إما أن يُطبق قواعد القانون أو العقد علي أن يبين في تعليلة مدى توافق هذه القواعد مع مبادىء الإنصاف وإما أن يعتمد مبادىء الإنصاف متجاوزاً ما ورد في العقد من بنود لا تبدو عادلة أو منُصفة فيعدل المسار الذي رسمة الفرقاء لعلاقتهمالتعاقدية.(4)

---

(1) شرط التحكيم النموذجي: المركز السعودي للتحكيم التجاري، منشور علي موقع: https://www.sadr.org

(2) شروط التحكيم النموذجية، منشور علي موقع: المركز المصري للتحكيم إختياري وتسوية المنازعات المالية غيرالمصرفية. https://ecas.org.eg/ar/page/arbitration-clause-template

(3) المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، جوهرة التحكيم، دارالنخبة 2020، ص28.

(4) شرط التحكيم المُطلق، مقالة منشورة بتأريخ: 6-7-2019، علي موقع: https://www.aifica.com/tag

3- عندما يكون التحكيم مطلقاً (أي وفقاً لمبادىء العدل والإنصاف) :يستطيع المُحكم تطبيق أحكام القانون إذا رأى أنها أكثر إنصافاً.إن الادعاء بأن المُحكم خرج عن حدود المهمة المسندة إلية لأنه إستند في حكمه علي أحكام القانون وليس علي مبادىء العدل والإنصاف بإعتبار أن التحكيم هذا تحكيم مُطلق وليس تحكيماً عادياً (تحكيم بالقانون) فهو إدعاء مردود، ذلك أن مبادىء العدل والإنصاف لا تحول دون تطبيق الأحكام القانونية التي لا تجافيها، فالمُحكم وبالرغم من تطبيقة أحكام القانون فإنه قد راعي مبادىء العدل والإنصاف في الحكم الذى توصل إليه.

4- في التحكيم المُطلق للمُحكم أن يعتمد قواعد العدل والإنصاف في قراره.وله أن يجيب علي مطالب الأطراف صراحةً أو ضمناً.إن المُحكم علل قراره بالشكل الكافي وبين الأسباب التي اتكل عليها توصلاً إلي قراره وذلك بغض النظر عن صحة أو عدم صحة الحل الذي توصل إلية وهوا ليس مضطراً للجواب علي كافة التفاصيل المُثارة ودون أن يأخذ عليه صياغة بعض العبارات ولو بدأت للبعض أنها غير واضحة تمام الوضوح. (1)

المطلب الرابع: شرط التحكيم المُقيد

وأن الشرط المُقيد الذي يكون بلفظ أن يكون الفصل بالتحكيم وفق مؤسسة، فبهذا القيد لايحق لهما الإعتراض علي المكان المُقيد بالقانون ويصبح التحكيم بهذا الشرط إجباري للمكان ما دام لم يتفقو في إتفاق التحكيم علي تعديلة أو تغييره، وان الشرط المُحدد يختلف عن المُقيد بالمكان لأنه يُحدد بالقانون الواجب التطبيق، وإن المشرع أعطي للأطراف حرية المذهب الفقهي لإختيار القانون أو المكان ليسهل تحديد مكان الفصل أو الإحالة إليه من القضاء العادى.

المطلب الخامس: شرط التحكيم المُحدد

ربما يكون الشرط المُحدد أكثر الأهتمام لتحديد القانون الواجب التطبيق، وقد أتخذت شركة مصر للتأمين علي سبيل المثال الشرط المُحدد في وثيقتها البند 19 من الوثيقة، إلا أن إختيار اللفظ في الشرط المُحدد أن يفصل في بنود العقد وفق القانون... كما ضرباً مثلاً في السابق، وان هذا الشرط له عيوب عدم تحديد المكان ويسر جدلاً في تحديد المكان الذي يتم فية التحكيم أو يحال إليه من القضاء العادي، إذ أن الشرط يعتريه عيوب في وضعه في العقد الأصلي.ويُري أن الشرط المُطلق هو الأعم والشامل، أن يحدد ذلك في إتفاق التحكيم القانون والمكان اللذان يسري إجراتهما علي التحكيم بالتوافق والتراضى علي تحديد مسار شرط التحكيم.(2)

---

(1) شرط التحكيم المُطلق، مقالة منشورة بتأريخ: 6-7-2019، على موقع: https://www.aifica.com/tag

(2) المستشار الدكتور عبد الراضى حجازى، جوهرة التحكيم، دارالنخبة 2020، ص 29-30.

المبحث الرابع: شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية

يندر أن يوجد عقد من العقود الدولية للإنشاءات يخلو من إتفاق التحكيم وعلي الرغم من ذلك فإن التحكيم في هذه العقود لا يقوم بالدور الفعال والحاسم في فض منازعات تلك العقود.

وترجع عدم فاعلية التحكيم في العقود إلي مرحلة المفاوضات وما يجري خلالها حيث يسيطر عليها المهندسون والفنيون وبالتالي فأنهم يعطون جل أهتمامهم لتفصيل الجوانب الفنية بينما يتفقون علي شرط التحكيم كشرط نمطي أو بالأحري تحصيل حاصل، ومن هنا يأتي الدور غير الفعال للتحكيم في هذه النصوص، ولذا فقد بات من الضروري العناية التامة بصياغة إتفاق التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات حتي يستطيع التحكيم القيام بالدور الفعال المأمول منه في فض منازعات هذه العقود علي نحو أفضل من وسائل فض المنازعات الأخري هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب الأهتمام بتفسير إتفاق التحكيم كما يجب توخي الحيطة والحذر عند القيام بالتفسير وذلك للكشف عن القصد الحقيقي لأطراف هذا الإتفاق والوقوف عند هذا القصد دون تجاوزة.

تعريف الصياغة القانونية

الصياغة بصفة عامة هي الأداء التي يجري بمُقتضاها نقل التفكير القانوني من الحيز الداخلي إلي الحيز الخارجي، فهي ببساطة أداءة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة أجتماعية يجري التعامل علي أساسها وبالتطبيق لذلك فأن صياغة العقد تعني التعبير عما يريده أطرافه بطريقة تنقل المعني المُراد مما يقيم تواصلاً بينهم، وكلما إلتزمت الصياغة بالأصول التي تكفل تحقيق هذا الهدف كلما تضائل إحتمال نشوء منازعات بين طرفي العقد، وتنعدم الحاجة بالتالي إلي اللجوء إلى وسائل تسويتها.

وترجع أهمية انتقاء الكلمات في الصياغة القانونية إلي أن أداءة كل مهنة في عملها تحدد في ضوء طبيعة عملها، فهي بالنسبة للمحاسب الأرقام وبالنسبة للكميائي الرموز أما بالنسبة لرجل القانون فأن أداءه عمله الرئيسية هي الكلمات والجُمل وعلامات فصل الكلام، لهذا يجب الأعتناء بإختيار الكلمات لدي الصياغة القانونية والتدقيق في إختيار الاسماء لتتطابق مع مُسمياتها الحقيقية. (1)

---

(1) أحمد حسان حافظ مطاوع، التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات، 2007، ص 363.

الفصل الثاني: أنواع التحكيم (Types of Arbitration)

تختلف أنواع التحكيم باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى التحكيم.

المبحث الأول: من حيث هيئة التحكيم

يُقسم الى تحكيم فردي (خاص) وتحكيم مؤسسي (منظم).

أولاً: التحكيم الفردي

يقوم الأطراف بموجبه بتعيين المحكمين حسب إختصاصاتهم والقانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع النزاع، وهو تحكيم عرضي مؤقت يتشكل من أجل النظر في قضية محددة، وعند الفراغ منها ينتهي هذا النوع من أتفاق التحكيم.

ثانياً: التحكيم المؤسسي

أتفاق الطرفين على إخضاع ما ينشأ بينهم من نزاع الى مركز أو مؤسسة تحكيم لحله وفقاً لقواعد هذه المؤسسة مثل غرفة التجارة الدولي.

المبحث الثاني: من حيث المُدة

يُقسم إلى تحكيم دائم وتحكيم مؤقت.

أولاً: التحكيم الدائم

تحكيم يبقى قائم ما دامت إرادة الأطراف متجهة إلى الإبقاء عليه، ولا عدول عنه الإ بإتفاق الأطراف أو بموافقة المحكمة.

ثانياً: التحكيم المؤقت

تحكيم يتقيد بمدة معينة يبدأ وينتهي بها، كأن يبدأ من تأريخ نشوء النزاع وينتهي بصدور قرار التحكيم.

المبحث الثالث: من حيث حرية الإرادة

يُقسم إلى تحكيم إختيارى وتحكيم إجباري.

أولاً: التحكيم الإختياري

تحكيم يتم بإرداة أطراف النزاع وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة بحيث يتم الأتفاق بين أطراف النزاع على إحالة ما ينشأ بينهم من خلاف على التحكيم، وذلك بمحض إرادتهم دون أن يكونوا مُلزمين بالتحكيم كوسيلة لحل الخلافات التي تنشأ بينهم، أي إن لدى الخصوم حرية بين إختيار التحكيم لحل الخلافات القائمة بينهم وبين القضاء العادي دون أن يكونوا مُلزمين بإختيار أي منهما.

ثانياً: التحكيم الإجباري

تحكيم يجُبر فيه أطراف النزاع على الخضوع للتحكيم دون أن يكون لهم حق الرجوع إلى القضاء، أي ان المشرع قد حدد التحكيم كوسيلة يجب إتباعها لحل الخلافات التي تنشأ في نزاع معين.

المبحث الرابع: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية

يُقسم إلى تحكيم مُقيد وتحكيم حر.

أولاً: التحكيم المُقيد

تحكيم يُلزم فيه المُحكم بالتقيد بإجراءات التقاضي والقواعد القانونية ما لم يتفق أطراف إتفاق التحكيم صراحة على إعفاء المحكم من التقيد بها، ويقبل حكمه الطعن ما لم يتفق الأطراف على جعل حكم المحكم نهائياً غير قابل للطعن. (1)

ثانياً: التحكيم الحر

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، 2014م، منشور علي الموقع الإلكتروني:
http://www.aifa-eg.com/arbitration-types.html

تحكيم لا يكون المُحكم فيه مُلزماً بتطبيق القانون وأصول المحاكمات العادية بإستثناء الأصول المُتعلقة بالنظام العام.

المبحث الخامس: من حيث مداه

يُقسم إلى تحكيم كُلي وتحكيم جُزئي.

أولاً: التحكيم الكلي

تحكيم يشمل كُل نزاع ينشأ عن تطبيق العقد أو تفسير أحد شروطه، أي أن التحكيم يكون شاملاً لكل ما ينشأ من نزاع أو خلاف بشأن تطبيق عقد معين وهو ما يعبر عنه بشرط التحكيم والذي يرد عادةً في بند مُستقل في العقد يشير إلى حل كافة الخلافات الناشئة عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره بطريق التحكيم دون القضاء، وقد يكون هذا الشرط مكتوباً بصياغة معينة مُعدة لهذه الغاية وهو يسمى بشرط التحكيم النموذجي.

ثانياً: التحكيم الجزئي

تحكيم يقتصر علي جزء معين من النزاع لا يجوز تجاوزه والإ يُفسخ الحكم التحكيمي، أي إن على المُحكم أن يتقيد عند إصداره قرار في النزاع المعروض عليه بحدود الأتفاق المبرم ولايتناول في قراره مسائل لم يتفق الأطراف على حلها بالتحكيم، ومن المبادئ المتفق عليها أن التحكيم إذا كان يقبل التجزئة بطبيعته سواء من حيث الموضوع أو من ناحية الأطراف وظهر ان شقاً منه باطل فإن البطلان ينحصر في هذا الشق ولا يمتد إلى الشق الاخر.

المبحث السادس: من حيث نطاق التحكيم

يُقسم التحكيم إلى تحكيم وطني وتحكيم دولي.

أولاً: التحكيم الوطني

أتفاق تكون كل مكوناته أو عناصره (من موضوع نزاع إلى جنسية ومحل إقامة طرفي النزاع والمحكمين، والقانون الواجب التطبيق ومكان جريان أتفاق التحكيم) مُنحصرة في دولة معينة.

ثانياً: التحكيم الدولي

أتفاق لا تكون كل مكوناته أو عناصره مُنحصرة في دولة معينة وأنما تكون أحد هذه العناصر أجنبية كأن يكون أتفاق التحكيم قد تم أبرامه في دولة (أ) ونُفذ في دولة (ب) أو اكثر من دولة. وقد اختلف الفقه في تحديد معيار لدولية أتفاق التحكيم او التفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي .

فذهب جانب من الفقه إلى الأخذ بفكرة القانون الواجب التطبيق فالتحكيم الداخلي هوالذي يخضع في اجراءاته للقانون الوطني، أما التحكيم الدولي فهو الذي تخضع إجراءاته للقانون الأجنبي أو إتفاقية دولية.

وذهب رأي أخر من الفقه إلى أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم.

وذهب رأي ثالث إلى أن العبرة بجنسية المُحكم او جنسيةالخصوم.

أما المعيار الراجح والحديث هو الذي ذهب إلى أن العبرة بطبيعة النزاع، فالتحكيم الدولي هو الذي يتلعق بنزاع ذي طبيعة دولية، أي يتعلق بمعاملة تجارية دولية ولو كان التحكيم بين شخصين يحملان جنسية واحدة وجرى التحكيم في الدولة التي ينتميان اليها.(1)

إلا أن المُشرع المصري قد حسم هذا الخلاف بأن حدد المقصود بدولية التحكيم في المادة الثالثة منه حيث نصت على أنه:

يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية وذلك في الأحوال الاتية:

أولاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في دوليتين مختلفتين وقت أبرام

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، 2014 م، مرجع سابق.

إتفاق التحكيم. فإذا كان لأحد الطرفين عدة مراكز للأعمال فالعبرة بالمركز الأكثر أرتباطاً بموضوع أتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد الطرفين مركز أعمال فالعبرة بمحل أقامته المعتادة.
ثانياً: اذا أتفق طرفى التحكيم على اللجوء إلى مُنظمة تحكيم دائمة أو مركز للتحكيم يوجد مقره داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.
ثالثاً: إذا كان موضوع النزاع الذي يشملة إتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
رابعاً: إذا كان المركز الرئيسي لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في نفس الدولة وقت أبرام أتفاق التحكيم وكان أحد الاماكن التالية واقعاً خارج هذه الدولة.
1- مكان اجراء التحكيم كما عينه اتفاق التحكيم او اشار الى كيفية تعينه.
2- مكان تنفيذ جانب جوهري من الألتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الطرفين.
3- المكان الأكثر أرتباطاً بموضوع النزاع.
لكن هنالك حساسية في التفرقة ما بين التحكيم الدولي والتحكيم والأجنبي بحيث لا يوجد معيار ثابت يتحدد على أساسه التحكيم الأجنبي فقد يكون التحكيم دولياً وأجنبياً في نفس الوقت.
المبحث السابع: من حيث الموضوع
يُقسم الى:
أولاً: تحكيم تجاري
إذا كان موضوع التحكيم تجارياً.
ثانياً: إلى تحكيم مدني أو إداري
إذا كان موضوع التحكيم مدنيا أو إدارياً.
أما قانون التحكيم المصري رقم 27 لسنة 1994،فقد جعل موضوع التحكيم تجارياً ويُقصد بعبارة أن يكون التحكيم تجارياً، في المادة (2) الواردة من القانون المصري، النزاعات الأقتصادية المالية سواء كانت تجارية أو مدنية أو إدارية، أوعقدية او غير عقدية، وأشار على سبيل المثال الى بعض العقود التي تعتبر تجارية.
المبحث الثامن: من حيث مجلس التحكيم
يُقسم الى تحكيم تقليدي(عادي) وتحكيم إلكتروني.
أولاً: التحكيم التقليدي (العادي)
في هذا النوع من التحكيم يجتمع أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ووكلائهم وجهاً لوجه في مجلس واحد كما هو الحال في مجلس القضاء.
ثانياً: التحكيم الإلكتروني
على خلاف التحكيم العادي تستخدم التكنولوجيا الحديثة كالإنترنت وغيرها من وسائل الإتصال المتطورة للجمع بين أعضاء هيئة التحكيم وأطراف النزاع ممن لهم علاقة بالعملية التحكمية دون ان يكون موجودين في مكان واحد، هذا النوع من التحكيم مُستخدم في العديد من مراكز التحكيم في أمريكا والدول الاوروبية، وأشهر القضايا التحكيمية التي تمارس بهذه الصورة تلك المُتعلقة بفض المنازعات الناشئة عن العناوين والأسماء الإلكترونية التابعة لمركز الوساطة والتحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.(1)

---

(1) الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، 2014 م، مرجع سابق.

الفصل الثالث: إجراءات التحكيم (Arbitration Procedures)

المبحث الأول: بداية إجراءات التحكيم (وفقاً لقانون التحكيم المصري)

من المقرر أن يعتبر تاريخ بدء التحكيم عند الإتفاق عليه بديلاً للقضاء، إنما تبدأ من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم عن الحق المتنازع عليه من المدعى ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر له وذلك على النحو ما أستنه الشارع فى المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994م فى شأن التحكيم فى المواعيد التجارية والمدنية التى قضت به ما كان يجرى عليه العمل قبل نفاذه إجراءات التحكيم بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر.(1)

وقضت محكمة النقض المصرية:

إجراءات التحكيم، بدايتها من يوم تسلم المدعى عليه طلب التحكيم ما لم يتفق الطرفان على ميعاد أخر، المادة 27 من القانون 27 لسنة 1994، فائدة احتساب تاريخ بداية إجراءات التحكيم لبدء احتساب المدة وتحديد تاريخ انتهائه طبقاً لأحكام ذات القانون.(2)

المطلب الأول: متى يسقُط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟

إذا تم إحالة النزاع للمحكمة رغم وجود شرط التحكيم في العقد، يعنى جواز التمسك وعدم اختصاص المحكمة لوجود شرط التحكيم وهو دفع شكلي، السكوت عنه لا يجوز إبداؤه بعد التعرض لموضوع الدعوى.

المطلب الثاني: حرية طرفي التحكيم في حق الإطلاع على المستندات والحسابات وغير ذلك.

لقد أجاز قانون التحكيم لطرفي التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع في آية مسألة من مسائل التحكيم كما إعطاء المحكم سلطة إطلاع على المستندات أو إجراء المعاينة أو دفاتر أو حسابات وذلك كما نص في المادة (5) من القانون في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم إختيار الإجراء الواجب الإتباع في مسألة معينة تضمن ذلك حقيهُما في الترخيص للغير في إختيار هذا الإجراء ويعتبر من الغير فى هذا الشأن كل منظمة أو مركز للتحكيم فى جمهورية مصر العربية أو فى خارجها.

المطلب الثالث: البطلان الذي يعد من النظام العام

هو ذلك البطلان الذي رتبه القانون إذا كان حكم التحكيم يتضمن ما يُخالف النظام العام في مصر، فالمحكمة ملزمة في دعوى البطلان أن تقضى به من تلقاء نفسها.

البطلان بسبب استبعاد القانون المتفق على تطبيقه

إذا إتفق المحتكمين على تطبيق قانون دولة معينة على منازعة التحكيم يتعين على المحكمون تطبيق هذا القانون وإذا لم يتفق الأطراف على تحديد قانون ما، كان على هيئة التحكيم تطبيق القانون الأكثر أتصالاً بموضوع النزاع عملاً بالمادة 39 من القانون 27 / 1994.(3) وقضت محكمة النقض المصرية:

إذا قام المحكمين بتطبيق قانون أخر غير المتفق عليه فى مشارطة التحكيم فإن ذلك يعد مخالفة لإرادة أطراف التحكيم وتجاوز لحدود إتفاق التحكيم ويستوجب البطلان.

---

(1) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18- 3- 2017م، مرجع سابق.

(2) محكمة النقض المصرية، نقض 70/86 ق جلسة 2001/11/26م.

(3) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18-3-2017م، مرجع سابق.

المطلب الرابع: شرط يتعلق بأشخاص المُحكمين الواردة بنص المادة 16 من القانون
لا بد أن تتوافر في المحكمين شروط توافر الأهلية القانونية اللازمة، فلا يكون المحكم قاصراً أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مُفلس لم يرد له الأعتبار.
لابد أن يكون عدد المحكمين وتراً حتى يتوافر المرجح بين المحكمين ولا يمنع القانون المصري تعين محكمين أجانب غير مصريين.
الفرع الأول: عدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم
يجب أن تقضى المحكمة التي يرفع إليها نزاع يوجد بشأن إتفاق تحكيم أن تحكم بعدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بذلك قبل إبدائه أي طلب أو دفاع في الدعوى.
ولا يمنع رفع الدعوى المشار إليها في الفقرة السابقة دون البدء في إجراءات التحكيم أو الأستمرار فيها أو إصدار حكم التحكيم (المادة 13) وإذا قضت المحكمة نهائياً ببطلان إتفاق التحكيم أو سقوطه أو بعدم نفاذه قبل صدور حكم التحكيم وجب على محكمة التحكيم إنهاء ما تم من الإجراءات.
الفرع الثاني: حيدة المُحكم
حيث أن المُحكم ليس طرف فى خصومة التحكيم وإن كان أطراف التحكيم هم من يختارونه إنما لأنه شخص يتمتع بثقة الخصوم وإن إرادتهم اتجهت إلى منحه سُلطة الفصل فيما شجر بينهم بحكم شأنه شأن أحكام القضاء، ويحوز حكم حجية الشئ المحكوم به بمجرد صدوره ومن ثم لا يتصور أن يكون خصماً وحكماً فى ذات الوقت.
والمُحكم قاضي خاص سُلطانه ارادة الخصوم، دستوره الأتفاق، وفق التعريف التي أنتهت اليه محكمة النقض المصرية ومحكمة الدعم الفرنسية والقواعد الإجرائية للتحكيم الدولي.
الفرع الثالث: شرط يتعلق بأطراف العقد
أن يكون للشخص الطبيعى أوالأعتباري الذى له شخصية قانونية يملك التصرف فى حقوقه فمثلاً لايكون شخص طبيعى محجوز عليه أو قاصر أو شخص إعتباري قضى بشهر إفلاسه، أى أن لابد من توافر صحة الإرادة لرضائية التحكيم، فهو عقد رضائي أساسه الإيجاب والقبول.
الفرع الرابع: شرط يتعلق بموضوع التحكيم
أ . يجوز أن يكون إتفاق التحكيم سابق على قيام النزاع سواء كان فى عقد مُستقل أو ورد كشرط تحكيم فى عقدً ما، وورد فيه أن يكون حل المنازعات التى تنشأ بشأن هذا العقد يتم حلها عن طريق التحكيم.
ب . يجوز أن يكون إتفاق التحكيم لاحق على قيام النزاع وبعد طرح المنازعة على القضاء ومتداولة.
ج . يجب فى جميع الأحوال (م 10 فقرة 2) تحديد الإتفاق المسائل التى يشملها التحكيم وإلا كان باطلاً.
د . ومن المسائل التى يجوز فيها الصلح يجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني المقررة بشأن عقد الصلح وحددتها المادة (551) من القانون المدني على أنه لا يجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام.
ولكن يجوز الصلح على المسائل المالية التى تترتب على الحالة الشخصية أو التى تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم ويجب تحديد موضوع النزاع فى عقد التحكيم ولو كان المحكمون مفوضون بالصلح وإلا كان التحكيم باطلاً لأن تحديد موضوع النزاع هو الذى يحدد نطاق ولاية المحكمون فى التحكيم وبين ما إذا كانوا قد تجاوزوا حدود ولايتهم. (1)

---

(1) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18- 3- 2017م، مرجع سابق.

الفرع الخامس: نطاق حق الإعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم
إذا أستمر أحد طرفي النزاع فى إجراءات التحكيم مع علمُه بوقوع مخالفة لشرط فى إتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا قانون التحكيم 27 لسنة 1994 المادة إذا كان هذا القانون هو المتفق عليه فى إعماله تطبيقه على إجراءات التحكيم مما يجوز الإتفاق على مخالفته، ولم يُقدم إعتراض على هذه المخالفة فى الميعاد المُتفق عليه أو فى وقت مُحتمل عند عدم الإتفاق أعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه فى الإعتراض.
الفرع السادس: إتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة أو تحفظية
يجوز لأحد طرفي التحكيم باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية سواء قبل البدء فى إجراءات التحكيم أو أثناء سيرها ويكون ذلك بطلب يتقدم به أحد طرفي التحكيم للمحكمة المشار إليها فى المادة (9) من القانون 27 لسنة 1994، أى المحكمة المُختصة أصلاً بنظر الدعوى.
الفرع السابع: تعيين هيئة التحكيم
إذا كانت هيئة التحكيم مُشكلة من مُحكم واحد تولت المحكمة المشار إليها فى المادة 9 من هذا القانون إختياره بناءً على طلب أحد الطرفين.
إذا كانت هيئة التحكيم مُشكلة من ثلاثة محكمين أختار كل طرف مُحكمة ويختار المُحكمان المُحكم الثالث رئيس هيئة التحكيم.(1)
إذا كانت هيئة التحكيم مُشكلة من ثلاثة مُحكمين ولم يعين أحد الطرفين مُحكم خلال ال30 يوم التالية لتسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر فى النزاع أو إذا تم إختيار المُحكمان ولم يعيين المُحكمان المُحكم الثالث خلال ال 30 يوماً التالية لإختيار أخرهما فيُقدم أحد طرفى النزاع طلباً بذلك للمحكمة المُختصة أصلا بنظر النزاع المذكورة فى المادة 9 من القانون.
الفرع الثامن: وقف إجراءات التحكيم
إذا عُرضت على هيئة التحكيم مسألة تخرج عن إختصاصها وولايتها أو طعن بالتزوير فى ورقة قُدمت لها أو اتخذت بشأنها إجراءات جنائية عن تزويرها أو عن فعل جنائي أخر جاز لهيئة التحكيم أن تستمر فى التحكيم إذا لم يكن الفصل فى تزوير الورقة لازماً فى موضوع النزاع.
أما إذا كان الفصل فى تزوير الورقة لازماً توقف الإجراءات لحين صدور حكم نهائى بشأنها ويُوقف بذلك سريان الميعاد المُحدد لإصدار حكم التحكيم.
الفرع التاسع: هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المتعلقة بخصومة التحكيم
هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المبنية على عدم وجود إتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع، قضاؤها برفض الدفع لايجوز الطعن عليه إلا برفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها مادة 53 ق 27 لسنة 1994.(1)
الفرع العاشر: الطلبات العارضة فى خصومة التحكيم
إبداء الطاعن طلباً عارضاً بإجراء المقاصة القضائية بين ما هو مستحق له وما قد يحكم به عليه فى الدعوى الأصلية، عدم دفع المطعون ضدهما بعدم قبول هذا الطلب لوجود شرط التحكيم إلا بعد إبداء دفاعهما الموضوعي إلي سقوط حقهما في التمسك بالشرط، مُخالفة الحكم المطعون فيه لهذا النظر وقضاؤه بعدم قبول الدعوى الفرعية لقيام شرط التحكيم وعدم سقوطه بالتكلم فى الموضوع . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه وقصوره، (طعن 1466 لسنه 70 ق- جلسة 30-1-2001 م).(2)

---

(1) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18- 3- 2017م، مرجع سابق.
(2) محكمة النقض المصرية، طعن 1466 لسنه 70 ق- جلسة 30-1-2001م.

المبحث الثاني: دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها

من المعروف أن أحكام المحكمين تحوز حجية الشئ المحكوم ولايجوز الطعن فيها مثل الأحكام الصادرة عن القضاء، إنما لا يتم الطعن فيها إلا بدعوى البطلان ولأسباب وردت فى القانون 27 لسنة 1994 على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع أو القياس عليها.

ودعوى البطلان تُقام خلال 90 يوم من تاريخ إعلان المحكوم ضده بحكم التحكيم، ولايجوز الإتفاق على حق التنازل فى إقامتها قبل صدور حكم التحكيم.

إلا أن دعوى البطلان فى التحكيم التجاري الدولي، المحكمة المشار إليها فى المادة 9 من القانون 27 لسنة 1994 (محكمة استئناف القاهرة) ما لم يتفق الأطراف على محكمة أخرى.

وإذا كان التحكيم محلياً يكون الإختصاص لمحكمة الدرجة الثانية التى تتبعها المحكمة المُختصة أصلاً بنظر النزاع.(1)

المطلب الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم (دعوى البطلان)

إن جواز الطعن بالبطلان على حكم المحكمين هو الطريق الوحيد الذى رسمه القانون للطعن على أحكام المحكمين حسب الأحوال التى بينتها المادة 53 من قانون 27 لسنة 1994، نعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمة ليس من حالات البطلان التى وردت على سبيل الحصر فى المادة 53 المشار إليها، مؤداه لا بطلان علة ذلك الدفع بعدم شمول إتفاق التحكيم لما يثار من مسائل أثناء نظر النزاع، تعديل الطلبات، وجوب التمسك به فوراً أمام هيئة التحكيم وإلا سقط الحق فيه. ماده 3/22 من 27 لسنة 1994 بشأن التحكيم فى المواد التجارية.

الفرع الأول: بدء سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان

أن ميعاد إقامة دعوى البطلان تسعون يوم، لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ إعلان الصادر ضده حكم التحكيم بإعلان رسمى على يد محضر ولا يُغنى عن هذا الإجراء كون أن حكم التحكيم صدر فى حضوره وأنه يعلم به، علة ذلك لا عبرة بتحقق الغاية من الإجراء وعدم جواز إهدار القانون الخاص لأعمال القانون العام.

الفرع الثاني: أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه

لم يُرتب القانون أثر لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم على تنفيذه فهى لا توقف تنفيذ حكم التحكيم إلا إذا طلبه المدعى فى صحيفة دعوى البطلان، وأن يكون طلب وقف التنفيذ يستند على أسباب جدية، وأن يكون طالب التنفيذ الصادر لصالحه الحكم مُستعد لسداد كفالة تنفيذ الحكم.

وأن تفصل المحكمة فى طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوم من تاريخ أول جلسة لنظره وإذا أمرت بوقف التنفيذ جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي وعليها أن تفصل فى دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف التنفيذ.

ولا يترتب البطلان على مخالفة هذه المواعيد فهى تنظيمية.(2)

المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم المحكمين (دعوى البطلان)

أن أسباب بطلان حُكم المُحكمين وردت على سبيل الحصر فى المادة53 وأن الخطأ فى أحتساب مُدة التقادم لا يعتبر من تلك الأسباب وإذا قضى الحكم المطعون فيه ببطلان حكم المحكمين لهذا السبب، يُعد خطأ فى تطبيق القانون. (طعن6529 لسنة 63 ق. جلسة 2000/1/1). (3)

---

(1) محكمة إستئناف القاهرة.

(2) شرح مُختصر للقانون رقم27 لسنة 1994م، 18 - 3- 2017م، مرجع سابق.

(3) محكمة النقض المصرية، طعن 6529 لسنة 63 ق. جلسة 2000/1/12 .

الفرع الأول: البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم
يجوز إقامة دعوى البطلان إذا ثبت بعد صدور الحكم أن هناك خطأ فى إختيار شخص المُحكمين أو إذا كان المُحكم محجوزاً عليه أو محروم من ممارسة حقوقه المدنية.
المطلب الثالث: التحكيم وقطع ميعاد التقادم
المُطالبة بالتحكيم والإعلان بخصومته، أثره قطع التقادم ، إقامة المطعون ضده تحكيماً ضد الطاعن، قطع التحكيم للتقادم ولو قُضى فيه بعدم الإختصاص الولائى. (طعن 5459 لسنة 63 ق . جلسة 2000/11/13). (1)
المطلب الرابع: طلب الرد للمحكمين لا يجوز أستئنافه
قضاء الحُكم المطعون فيه بقبول أستئناف المحكمين للحكم الصادر بردهم عن الفصل فى مشارطة التحكيم، مخالفة للقانون.وجوب القضاء بعدم جواز الاستئناف. (طعن 713 . لسنة 63 ق . جلسة 2000/6/27).
الفرع الأول: الإحالة فى رد المحكمين لقواعد عدم صلاحية القُضاة فى قانون المرافعات
أن الإحالة فى التحكيم إلى القواعد العامة المُقررة فى رد وعدم صلاحية القُضاة فى قانون المُرافعات أقتصارها على أسباب عدم الصلاحية والرد م 503 مُرافعات قبل إلغائها بقانون التحكيم 27 لسنة 1994، قُصر الطعن بالأستئناف على طالب الرد وحده إذا رفض طلبه دون المُحكم المحكوم برده، علة ذلك (طعن 713 لسنة ق63 . جلسة 2000/6/27).(2)
الفرع الثاني: عزل المحكم
يكون بصورة ضمنية أو صريحة، عدم إشتراط شكل خاص. (طعن 6529 لسنة 62 ق جلسة 2000/6/12).(3)
الفرع الثالث: لا أثر لعزل المحكم على مشارطة التحكيم
إن عزل المحكم لا أثر على مشارطة التحكيم الصحيحة بشرطة إنصراف إرادة المُحتكمين إلى الموافقة على قيام باقي المُحكمين بتنفيذها، وإذا قُضى الحكم المطعون عليه ببطلان المشارطة استناداً إلى أن عزل مُحكمين، يُعتبر فسخاً لها خطأ. (طعن 6529 لسنة 63 ق . جلسة 2000/1/12).(4)

---

(1) محكمةالنقض المصرية، طعن 5459 لسنة 63 ق . جلسة 2000/11/13.
(2) محكمةالنقض المصرية، طعن 713 . لسنة 63 ق . جلسة 2000/6/27م.
(3) محكمةالنقض المصرية، طعن 713 لسنة ق62 . جلسة 2000/6/12م.
(4) محكمةالنقض المصرية، مرجع سابق.

المبحث الثالث: مزايا وعيوب التحكيم التقليدى

المطلب الأول: مزايا التحكيم التقليدى

يُفضل كثير من الافراد عرض النزاعات التي تنشأ بينهم مما يجوز فيها التحكيم إلى مُحكم أو هيئة تحكيمية وأسباب اتجاههم إلى التحكيم وعدم عرض الأمر على القضاء نظرا للمزايا التى يجدونها في التحكيم، ومن أهمها ما يلى:

1- سرعة الفصل فى النزاع

عرض النزاع على التحكيم يجنب أطراف الخصومة بطء التقاضي، واللدد في الخصومة القضائية، لأن المحكم لا يتقيد بإجراءات التقاضي ومواعيدها وبالتالي يتفادى البطء فيها كما أن المُحكم متفرغ للنزاع المطروح عليه على عكس القاضى الذي يعرض عليه قضايا كثيرة.

2- توافر الخبرة والتخصص في المُحكم مما يوفر وقت للخصوم:

قد يكون الفصل في النزاع يحتاج إلى خبرة فنية معينة لا تتوافر لدى المحاكم وبالتالي يكون عرض النزاع على مُحكم يتمتع بهذا الخبرة يوفر الوقت للخصوم، لأن المحكمة اذا عرض عليها مثل هذا النزاع تحتاج إلى ندب خبير مما يطيل نظر النزاع، والطابع الفني للتحكيم وتوافره فى المُحكم يؤدي إلى أنه يتفهم طبيعة النزاع وموضوعه ويوجد الوقت الكافي لحله.

3- السرية

يحقق التحكيم مصلحة الأطراف في سرية إجراءاتة وهذا من شانه أن يحفظ لأطراف النزاع سمعتهم وأسرار معاملاتهم.

4- المحافظة علي العلاقة بين الخصوم

لأن التحكيم اقدر على إزالة آثار الخصومة من نفوس أطراف النزاع، لأن الخصم يشارك في اختيار المحكم ويرضى به ويكون محل ثقته مما يكون له أثر في إزالة آثار الخصومة.

5- يخفف من نفقات الدولة على القضاء

أن التحكيم معين لرفع القضاء بالتخفيف عنه مما يجعل القضاة أكثر تهيؤاً لما يعرض عليهم من نزاعات كما يخفف من نفقات الدولة على القضاء.

6- البساطة والسهولة

يتميز التحكيم بالبساطة والسهولة، فالرسمية والشكل الذي يتميز بها القضاء لا محل لها في التحكيم لأنه يتميز باجراءاته البسيطة البعيدة عن الرسمية والتعقيد.

7- أنسب طريقة لحل المنازعات

بدأ يظهر في الآونة الأخيرة إبرام العقود والصفقات عبر شبكات الانترنت والتي تصل إلى مبالغ تقدر بالمليارات، ولا شك أن التحكيم أنسب وسيلة لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه المعاملات، حيث يصعب تصوير هذه المنازعات أمام القضاء لعدم وجود أوراق تثبت العقود المبرمة بل تتم على شاشات الحاسب الآلي.

8- التحكيم أداة تشجيع للتجارة الدولية

يعتبر التحكيم أداة تشجيع للتجارة على المستوى الوطنى وعلى المستوى الدولى فهو يمثل أداة للثقة والطمأنينة فى مجال المعاملات الدولية وتشجع التجارة بين الدول فهو ضمان للاجنبى من مخاوف اللجوء إلى القضاء الوطنى وتطبيق القانون الوطنى وطول الإجراءات وأعتقاد فى إنجاز القاضى الوطن إلى موطنى أطراف النزاع، كما يتلقى عدم معرفة المستثمر الأجنبى والمصدر الأجنبي بالقوانين الوطنية.(1)

---

(1) الأستاذ/ أحمد بلتاجى (المحامى)، مزايا وعيوب التحكيم التقليدى، مقالة، نُشرت فى 10-03-2017، على موقع: www.kenanaonline.com

المطلب الثاني: عيوب التحكيم التقليدى

1- التكلفة المالية العالية التي يتحملها طرفا النزاع

التي تتمثل في أتعاب المحكمين والخبراء وعكس مجانية القضاء الرسمي في كثير من الدول أو كونه برسم رمزي.

2- الرقابة

أن التحكيم قد لا تتوافر فيه رقابة كافية تتابع وتدقق أحكام المحكمين في المستوى المتاح في القضاء، وهذا يؤدي إلى احتمال حدوث بعض الانحرافات التي ربما يصعب كشفها وترتيب الجزاء عليها وخاصة في بداية التحكيم قبل أن تترسخ معالمه في البلد وينتشر اللجوء آلية وتكُون له الإدارات المستقلة والمراكز المهتمة بسلامة تنفيذه.

3- القاضي أكثر ممارسة للعمل القضائي من المُحكم

وبالتالي تخسر المحاكمات هذه الخبرة الثمينة وربما يقع بعض المُحكمين في أخطاء إجرائية جسيمة نتيجة قلة خبرتهم في ميدان القضاء والفصل في الخصومات، والمتضرر من ذلك هم أطراف النزاع.

4- التحكيم نهائي غير قابل للاستئناف

أن التحكيم لو طبق وفق نظامه الأصلي التام فهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف، وهذه رغم أنها قد تكون ميزة في بعض الأحوال لكنها تتضمن مخاطرة كبيرة في بعض القضايا المهمة ويفوت على المحامين الاعتراض أو الاستئناف لتدارك بعض ما فات. (1)

---

(1) الأستاذ/ أحمد بلتاجى (المحامى)، مزايا وعيوب التحكيم التقليدى، مرجع سابق.

المبحث الرابع: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول: مُميِّزات التحكيمِ الإلكتروني

1- بساطة الإجراءات وسُرعته

لعل أهم مزايا التحكيمِ الإلكترونى تتمثل فى زيادة وتشجيع الإستثمار، فلاشكَ فى أنَّ بساطةَ الإجراءات وسُرعتها كميزة للتحكيمِ من شأنها أنْ تؤدى إلى زيادةِ الإستثمار وتشجيعه وجذبه.

2- سرية الإجراءات وعدم العلانية

كما أن التحكيمَ الإلكترونى مثله مثل التحكيمِ التقليدي يتميز بسريَّةِ الإجراءات وعدمِ العلانية ذلك أن إستخدام الوسائل الفنيَّة والتقنية فى إجراءاته وإتباع وسائل التنفيذ وغيرها تجعل الوصول إلى هذه الأحكامِ كما يقول البعض أمراً صعباً، بل وتقضى على حالاتِ الإهمالِ المادى التى قد تؤدى إلى الكشفِ عن مضمونِ بعضِ الأحكام. ومما لاشكَّ فيه أن هذه كلها مُميِّزات تعمل على توفيرِ مناخٍ مُلائمٍ للاستثمار وتشجعه.

3- سرعةُ حسمِ النزاعِ

من المزايا أيضاً سرعةُ حسمِ النزاعِ، فمن أهم ما يُميِّز التحكيم الإلكترونى هو السرعةُ فى الفصلِ بالنزاعِ، وهذه الميزةُ تفوق كثيراً ما يجرى به تداول هذه المُنازعات فى أروقةِ المحاكم العادية من بطءٍ للقضايا خاصةً مع إزدياد عقود التجارة الإلكترونية، حتى أن هذا التحكيمَ يفوق كثيراً سُرعة الفصلِ فى المُنازعات المعروضة عليه مُقارنةً باللجوءِ للتحكيمِ التِجارى العادى الذى يحتاج مدةً أطول بكثير مما يتطلَّبه هذا التحكيمُ وسببُ ذلك هو الحضورُ المادى للأطرافِ ولهيئةِ التحكيمِ وتبادل المُرافعات والبيانات بين أطرافِ الدعوى.

4- التقليل من النفقات

فإذا كانت ثمة مثالب للتحكيم العادى تتمثَّل فى كثرة النفقات والمصاريف بسبب أتعاب هيئة التحكيم وأتعاب المُحامين وكذلك مصاريف الإنتقال لأعضاءِ هيئة التحكيم لاسيَّما لو كانوا فى دولٍ مُختلفة عن دولةِ مقرِ التحكيمِ وغيرها من المصروفات الإدارية، فإنَّ هذا العيبَ لا يوجد عند اتباع التحكيمِ الإلكتروني.

5- المُلاءمة من حيث الوقت

وتبقى هناك ميزة اخرى هى المُلاءمة، حيث أن خلافًا للمحاكمِ أو هيئاتِ التحكيمِ التقليدية فإنَّ التحكيمَ الإلكترونى مُتاحٌ على مدارِ أربعٍ وعشرين ساعةً فى اليومِ وسبعةِ أيامٍ فى الأسبوع هذه الميزةُ تُمكِّن الأطرافَ من إرسالِ رسائل البريد الإلكترونى أو الاتصال فى أى وقتٍ، ويُمكنهم أيضاً مُمارسةُ التحكيمِ الإلكترونى من أى مكانٍ دون قيدٍ، حيث يتم ذلك بواسطة جهاز الكمبيوتر فى المنزلِ أو فى العملِ أو أى مكانٍ آخر، فأصبح بإمكانِ أطرافِ النزاعِ والمُحَكِّمين التواصل بشكلٍ مُباشر دون الوجود فعلياً فى نفسِ المكان.

المطلب الثاني: عيوب التحكيم الالكتروني

على الرغمِ من المُميِّزات التى تُميِّز التحكيمَ الإلكترونى عن القضاءِ العادى والتحكيم التقليدي فإنَ له أيضاً بعض المخاطر والعيوب المُصاحبة له، ونذكر منها العيوب الآتية:

1- عدم تطبيق المُحَكِّم للقواعد الحمائية والآمرة.

حيث يخشى الأطرافُ وخاصةً الطرف صاحب الموقف الضعيف فى العقدِ من اللجوءِ إلى التحكيمِ بصفةٍ عامة والتحكيمُ الإلكترونى بصفةٍ خاصة وذلك بسبب الخشية من عدم تطبيق القواعد الآمرة والحمائية المنصوص عليها فى القانون الوطني خاصةً إذا كان هذا الطرفُ مُستهلكًا مما يترتب عليه بُطلان حُكم التحكيم وعدم إمكانية تطبيقه وتنفيذه على أرضِ ،، (1)

---

(1) هشام بشير، التحكيم الإلكترونى، مزايا وعيوب، مقالة، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجى، منشورة علي موقع المحكمون العرب القانوني، 5 أبريل 2013م. https://www.facebook.com/elmohkmen

الواقع، وكذلك عند اختيار القانون الواجب التطبيق غير قانون المُستهلك الوطنى ليحكم النزاع فإنَّ المُحَكِّم لن يُطبق هذه القواعد الحمائية المنصوص عليها فى قانونِ المُستهلك الوطني لأنه لا يطبق إلَّا القانون المُختار وذلك لأنه ليس قاضياً فلا يلتزم بتطبيق القواعد الآمرة، حتى فى الدولةِ التى يوجد فيها مقرُ محكمة التحكيم، ولذا فقد عارضَ كثيرون اللجوءَ للتحكيمِ الالكترونى لأنَّ حمايةَ الطرفِ الضعيفِ تكون دائمًا من خلالِ القواعدِ الآمرة التى يضعها مشرعوا الدولةِ لحماية طائفة خاصة أو مصالح جماعية، ولا يهتم المُحَكِّمُ إلَّا بحلِ النزاعِ بين الأطرافِ دون النظرِ إلى مصالح السياسة التشريعية العُليا للدولِ.

2- عدم الثقة فى التعامُلاتِ الإلكترونيةِ

عدم الثقة فى التعامُلاتِ الإلكترونيةِ سواء من الطرفِ الآخر أو من هيئة التحكيم المَحجُوبة عنه، فضلاً عن التشكيكِ فى إمكانيةِ تنفيذِ حُكم التحكيم الإلكترونى الصادر من الهيئةِ التحكيمية.

3- الخشيةُ من عدم سريَّةِ التحكيمِ

إنَّ التحكيمَ الإلكترونى قد لا تتحقِق له السريَّة المُبتغاة بالنسبةِ ذاتها التى يُحقِّقها التحكيمُ التقليدي ويعود السببُ فى ذلك إلى أنَّ إجراءات التحكيم الإلكترونى تتم عبر الإنترنت، وهذا الوسطُ قد يُشكِّل تهديداً لسريَّة التحكيمِ، إذْ أنَّ إجراءات التحكيم تقتضى رغبةً فى الحفاظِ على السريَّة، أنْ يكونَ لكلِ طرفٍ رقمٌ سرى يُتيح له وحده الدخول إلى الموقعِ الخاصِ بالقضيةِ التى يجرى التحكيمُ فيها فيلتقى بالمُحَكِّمِ أو بالطرفِ الآخر، ويتمكَّن من الحصول على الوثائق والمُستندات المُتعلِّقة بالنزاعِ، إلا أنَّ حصولَ أطرافِ النزاعِ على الأرقامِ السريِّةِ يتطلَّب تدخل أشخاصٍ آخرين لاعلاقة لهم بالنزاعِ لتيسيرِ حصولهم على الأرقامِ السريَّة وهؤلاء الأشخاصُ هم بطبيعةِ الحالِ من المُختصين فنياً بهذا الشأن، وهذا ما يعنى عملاً أنَّ معرفة الأرقام السريَّة لم تعُد مقصورةً على أطرافِ النزاعِ وحدهم وهو ما قد يُشكِّل تهديداً لسريَّة التحكيم.

واجمالاً فرغم العيوب سالفة الذِّكر فان ما يتمتعُ بها التحكيمُ الإلكترونى كنظامٍ لفضِّ المُنازعات الإلكترونية أو حتى العادية تبدو أهميته وضرورته فى مجالِ المُنازعات الناشئة عن تنفيذِ العقودِ والصفقاتِ الإلكترونية التجارية، حيث إنَّه لماَّ كان ثمة اختلاف بين كيفية إبرام وتنفيذ الصفقات التُجارية التقليدية وإبرام وتنفيذ الصفقات التِجارية الإلكترونية فى مجالِ التِجارةِ الإلكترونيةِ، وهذا الاختلافُ كان مؤداه ضرورة تبنى قواعد قانونية جديدة تتلاءم مع التجارةِ الإلكترونيةِ والمُعاملات الإلكترونية بصفةٍ عامة، وهذا التبنى لهذه القواعد يجب أنْ يُصاحبه ويُلازمه تبنى آليات ووسائل جديدة لحلِ المُنازعات الناشئةِ عنها، وكان على رأسِ هذه الوسائل التحكيم الإلكتروني حيث إنَّه كما عرضنا يتمتع بمُميِّزاتِ التحكيمِ العادى ويتجرد من مسالبه وبالتالى بات يُزيد من مُميِّزاتِ التحكيمِ العادى ويقضى على عيوبه وأيضاً يدل على هذا الاستنتاج حيث إنَّ الوثائق الدولية توصى بتشجيع اللجوءِ إليه باعتباره من الوسائل الإلكترونية المهمة لحلِ المُنازعات. (1)

---

(1) هشام بشير، التحكيمِ الإلكترونى، مزايا وعيوب، مقالة ، المصدر ملف الأهرام الإستراتيجى، مرجع سابق.

الفصل الرابع: دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار

المبحث الأول: التحكيم التجاري يُسهم في توازن البيئة الإستثمارية

أن التحكيم يعد من الوسائل الرئيسة في استقطاب الإستثمارات وبث الطمأنينة في نفوس المستثمرين وتشجيعهم على تحويل رؤوس أموالهم إلى البلد المضيف للأستثمار وزيادة النشاط، ويعد التحكيم نظاماً مناسباً ومن الوسائل الملائمة لجلب والتشجيع على الإستثمار كونه قضاءً متخصصاً وسريعاً لحل المنازعات المرتبطة بالإستثمار وبما يسهم إيجاباً في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، فالمستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة القانونية فإنه لا يبادر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

أن شرط التحكيم في العقود التجارية والإستثمارية أصبح من الشروط الأساسية، ومن هنا تبرز أهمية التحكيم في مجال الإستثمار بالنسبة للمنطقة العربية والخليجية، لا سيما بعد توافد الإستثمارات الأجنبية عليها بشكل ملموس، كما أن المزايا وإيجابيات التحكيم تجعل منه آلية توفر ضمانات عادلة ومتوازنة للأستثمارات خاصة أنه يراعي جميع أطراف المنازعة لاسيما في ظل تعدد الثقافات القانونية وهو ما يجعل المستثمر الأجنبي يصر دائماً على التمسك بوجود شرط التحكيم.

قال المستشار أحمد صالح العجله مدير مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، إن التحكيم يسهم في تحقيق الأستقرار للبيئة التجارية والإستثمارية وتذليل كافة العقبات التي تعيق حركة التجارة والإستثمار ومنها المعوقات القانونية وتوفير الطريق البديل لتسوية المنازعات وهو التحكيم لما يتسم به من السرعة والمرونة في الإجراءات والمحافظة على العلاقة بين الخصوم أن التحكيم له أهمية كبيرة نظراً لما يمثله من قوة دافعة وعمود فقري في التطور الأقتصادي وزيادة الحركة التجارية وجذب الإستثمارات باعتباره إحدى الوسائل البديلة أمام أصحاب الأعمال والشركات لحل وتسوية المنازعات نظراً لما يتميز به من سرعة في الإجراءات والسرية.

المطلب الأول: دعم البيئة الإستثمارية

وعن دور التحكيم التجاري في دعم البيئة الإستثمارية قال المستشار الدكتور محمد محمود الكمالي مدير عام معهد التدريب والدراسات القضائية بدبي، يعتبر الإستثمار دعامة أساسية للتنمية الوطنية وركيزة حيوية للتنمية الأقتصادية في المجتمع ويعد التحكيم من العوامل الرئيسية في استقطاب الإستثمارات وبث الثقة والطمأنينة في نفوس المستثمرين وتشجيعهم على تحويل رؤوس أموالهم إلى البلد المضيف للأستثمار وزيادة النشاط فيه، ويعد التحكيم نظاماً مناسباً ومن الوسائل الملائمة لجلب والتشجيع على الإستثمار كونه قضاء متخصصاً وسريعاً لحل المنازعات المرتبطة بالإستثمار وبما يسهم إيجاباً في تحقيق الأمن القانوني والقضائي، فالمستثمر سواء كان وطنياً أو أجنبياً ومهما كانت المبادرات التشجيعية المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة القانونية فإنه لا يبادر إلا إذا تحقق من وجود قضاء مُستقل وفعال يترجم النصوص بما يحقق العدل والمساواة.

المطلب الثاني: القواعد الدولية

وعلق الدكتور أحمد صادق القشيري الشريك الرئيس بمكتب القشيري وراشد ورياض بالقاهرة، على أهم هذه القوانين والإتفاقيات الدولية التي تنظم عملية التحكيم وتنفيذ أحكامه على النحو التالي: التحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1976م والمعدلة في عام 2010 وتوفر قواعد الأونسيترال للتحكيم مجموعةً شاملةً من القواعد ،،،(1)

---

(1) خبراء" التحكيم التجاري يسهم فى توازن البيئة الإستثمارية "، منشور بتأريخ:2013/04/04 ، على موقع:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/936796

الإجرائية التي يجوز للأطراف أن تتفق عليها لتسيير إجراءات التحكيم الناشئة عن علاقتها التجارية ببعضها البعض، والتي تستخدم على نطاق واسع في عمليات التحكيم المخصص وعمليات التحكيم المدارة بمؤسسات كذلك. وتغطي قواعد التحكيم جميع جوانب عملية التحكيم وتورد بند تحكيم نموذجي وتحدّد قواعد إجرائية بشأن تعيين المحكّمين وتسيير إجراءات التحكيم وتضع قواعد فيما يتعلق بشكل قرار التحكيم وأثره وتفسيره.

المطلب الثالث: فض المنازعات

وعن مدى مساهمة التحكيم في رفع العبء عن كاهل القضاء العادي قال المستشار الدكتور مجدي كمال محمد الصراف القاضي بمحكمة أستئناف الفجيرة ورئيس محكمة أستئناف القاهرة إن اللجوء الى التحكيم له دور في تخفيف العبء عن كاهل القضاء العادي بالنسبة للنزاعات المنصوص فيها على شرط التحكيم وهذا يؤدي إلى المساهمة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الذي تكون أمامه نزاعات عديدة قد يستغرق الفصل فيها وقتاً أطول في حين أن المحكم يكون متفرغاً للنزاع الذي يعرض عليه وهذا هو ما يعرف بالسرعة في التحكيم إضافة إلى أنه يكون ملزماً بالفصل في النزاع المعروض عليه خلال المدة المحددة في شرط التحكيم ما لم يتفق الخصوم على مدها إلى فترة يحددونها. (1)

المبحث الثاني: مراحل تطور التحكيم

وقد تطورت فكرة اللجوء إلى التحكيم ومرت بعدة مراحل، ولكن التطور الأكثر حصل بعد الحرب العالمية الثانية حيث أدركت الدول أن مصالحها تقتضي بأن يكون السوق العالمي مفتوح وهذا يتطلب إلى نظام يلجأ إليه الأفراد أو الدول عند حصول النزاعات وأصبح نظام التحكيم هو الأمثل لفض هذه النزاعات.

وبعد الحرب العالمية الثانية وبعد فتح الأبواب الدولية على بعضها البعض في حقول الأموال والخدمات والسلع والنقود أصبح التحكيم التجاري الدولي حاجة مطلوبة لواقع التجارة الدولية خاصة بين الدول الصناعية الكبرى التي تحركت بسرعة لوضع الإتفاقيات الدولية من اجل تسهيل حركة التجارة الدولية.

في العقد الثاني من القرن العشرين وتحديداً بعد الحرب العالمية الأولى ونتيجة لوعي المجتمع الدولي بأن مشكلة فض المنازعات التجارية الأجنبيةكادت تتحول الى عقبة تعيق وتعرقل نمو حركة التجارة الدولية وتطورها وازدهارها مما أدى الى تذليل العقبات عبر الأخذ بالتحكيم في تسوية المنازعات التجارية الدولية والتي اصبحت بين اشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص و ظهرت محاولات جادة لحلها عن طريق موضوعي بفضل اجتهاد التحكيم، قوامه الدعوة الى خلق قواعد موضوعية مادية تطبق مباشرة على النزاع دون اللجوء الى قواعد التنازع .

وقدارتبطت الإستثمارات الجانبية بنشأة وتطور التجارة الدولية وساعد على أنتشارها وتزايد معدالتها ظهور الشركات المتعددة الجنسية وعمليات الأندماج بما في ذلك شراء المستثمرين الأجانب للمؤسسات التي خصخصت، وقد استعانت معظم دول العالم وأخصها الدول النامية برأس المال الأجنبي لتحديث وتطوير منشأتها الأنتاجية والأقتصاديات الوطنية واخذ المجتمع يلجأ الى التحكيم والذي وجد فيه الأمان. (2)

---

(1) خبراء"التحكيم التجاري يسهم في توازن البيئة الإستثمارية"، مرجع سابق.

(**2**) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد 10 /العدد 38 / العام 2021، منشور على موقع :

Journal of college of Law for Legal and Political Sciences

https://jclaps.uokirkuk.edu.iq/article_173631_04c32e225ce9592b2c17df9335e1fbff.pdf

المطلب الأول: إتفاقيات التحكيم الدولية
ومن أجل ذلك أخذت إتفاقيات التحكيم الدولية تُبصر النور ومن بينها :
1- بروتوكول جنيف لسنة 1923 الخاص بشروط التحكيم، التي تم تحت إشراف عصبة الأمم.
2- إتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.
3- إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والتي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة.
4- الإتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الموقعة في جنيف لسنة1961 والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الإتفاقية لسنة1962.
5- الإتفاقيةالخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة لسنة 1965 بهمة ورعاية البنك الدولي لإنشاء والتعمير والتي انشأت مركزا للتحكيم هو ICSID .
6- إتفاقية موسكو لسنة 1972 بخصوص تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الأشتراكية.
7- إتفاقية تسوية منازعات الإستثمار بين الدول المضيفة للأستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى الموقعة لسنة 1974 وغيره.
وذلك لعدم وجود قضاء دولي يفصل في المنازعات الخاصة بالتجارة الدولية التي تنشأ سواء بين أشخاص تابعين لدول مختلفة أو بين دولة ما ورعايا تابعين لدولة أخرى.
وبعد ظهور الدولة الحديثة والتنظيم القضائي لم يظهر التحكيم كنوع من وسائل تسوية المنازعات فحسب بل تم تقنينه بصورة مثلى فأصبح يعيش تحت رقابة القضاء الوطني. فأزدهرت وتطورت أحكامه وأصبح الحل الأنسب لتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة المحلية والدولية. (1)
المطلب الثاني: تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية
وبرز التحكيم التجاري الدولي في عالم التجارة الدولية وانتشر سريعاً ولهذا عكف رجال القانون على دراسته لتبين أحكام هذا النظام.(2)
وأول ظهور للتحكيم التجاري الدولي في صيغة تنظيم تشريعي بنصوص محددة في المعاهدات الإقليمية والدولية والتي وضعت الأساس الذي يحكمه فيما يتعلق بالإجراءات أو القانون الواجب التطبيق وأول معاهدة أوردته في نصوصها هي معاهدة نيويورك لسنة 1958 والخاصة بالأعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.(3)
فالتطور الذي حصل بعقود التجارة الدولية قد أثر بالفكر القانوني للتحكيم التجاري الدولي وأدى إلى خلق قواعد تستند إلى ممارسات المتعاملين وأستقرار هذه المفاهيم الجديدة لقواعد التجارة الدولية. (4)
وقد أزدهر التحكيم التجاري الدولي بأزدهار التجارة الدولية وارتبط بها وقد وجد التحكيم التجاري الدولي من أجل التجارة الدولية ولحل مشاكلها.
والتحكيم يتيح للجماعات والأفراد الفصل في المنازعات التي حصلت بالفعل أو التي قد ،،،،،

---

(1) مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق.
(2) د.أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005م، ص 1.
(3) د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات ، الأسكندرية، 2010م، ص 9.
(4) د. محمد أحمد إبراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 59.

تحصل في المستقبل من خلال تنظيم هذه الإجراءات وهذا الفصل.(1)
وقد لوحظ في السنوات الأخيرة أن التحكيم قد توسع وهذا حصل على حساب القضاء في الفصل في المنازعات.(2)
وهذا يعود إلى مسايرة المشرع في معظم دول العالم للتطور الحاصل في التحكيم، وهذا تُرجم إلى إصدار تلك الدول التشريعات التي تنظم التحكيم. ويتطور التحكيم يوماً بعد يوم، فهو الوسيلة الأفضل لفض النزاعات وبشكل خاص في منازعات عقود الإستثمارات الدولية لأنه يختصر الوقت ويحقق السرعة بحسم النزاع بالإضافة أنه يتجاوز الإجراءات المعقدة والطويلة في التقاضي أمام القضاء.
وبأزدياد التبادل التجاري أزداد الأهتمام بالتحكيم التجاري الدولي، وهذا أدى بالتالي إلى إنشاء الهيئات والمراكز المتخصصة بالتحكيم، كما أن المنظمات الدولية ساهمت في إيجاد قواعد خاصة بالتحكيم التجاري الدولي ولهذا عقدت الإتفاقيات مُتعددة الأطراف لتنظم تلك القواعد ومنها الأعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها.(3)
والأصل أنه يختص قضاء الدولة بالفصل في المنازعات التي تقام أمامه سو اء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي واذا كان هذا هو الأصل، فقد فرضت طبيعة التجارة الدولية نظاما خاصاً لحسم المنازعات التي تنشأ في مجال هذا النوع من التجارة نظراً لما تحتاجه من مرونة وسرعة يجب أن تتوفر لحل المنازعات التي تنشأ بسببها وهذا غير موجود في قضاء الدولة.(4)
لذلك كان من صالح إزدهار التجارة الدولية أن يظهر نظام التحكيم التجاري في المجتمع الدولي كبديل مقبول عن اللجوء إلى القضاء، إذ تخضع دعوى التحكيم لإجراءات سهلة ميسرة وتتوافر لدى المحكم المرونة في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع إذا لم يتفق أطراف النزاع على تحديده.(5)
المطلب الثالث: تعريف التحكيم التجاري
وقد تعددت آراء الفقه والقانون والقضاء بشأن تعريف نظام التحكيم إلا إنها أتفقت من حيث المضمون على أنه أحد الوسائل القانونية التي يتم فيها حل النزاعات بين أطراف أتفاق التحكيم بطريقة سريعة وسرية.
وقد جرى تعريفه بأنه"هو نظام قضائي خاص ينشأ من أتفاق الأطراف على العهدة إلى شخص من الغير بمهمة محددة، هي الفصل في منازعة قائمة بين الأطراف بحكم يتمتع بالحجية يمنع الأطراف من إعادة طرح المنازعة التي فصل فيها حكم التحكيم على قضاء الدولة أو على قضاء تحكيمي آخر.(6)
وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه:"نظام للقضاء الخاص تقضي فيه الخصومة ويعهد بها إلى أشخاص يختارون للفصل فيها أو بعبارة أخرى يقصد بالتحكيم إنشاء عدالة خاصة يتم عن ،،

---

(1) د. محمود السيد عمر التحيوى، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 6.
(2) د.حاتم رضا السيد، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص 1.
(3) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، 1992م، ص 31.
(4) د. أحمد إبراهيم مصيلحي، أطروحة دكتوراه (العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، مُقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م، ص 93 .
(5) د. محمود سمير الشرقاوي - التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م، ص 5 .
(6) د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الحلبي للمطبوعات الجامعية، بيروت، 2007م، ص 44 .

طريقها سحب المنازعات من يد القضاء لتحل عن طريق محكمين مخولين بمهمة الحكم. (1)
أو هو "نظام بمقتضاه يتولى شخص من الغير تسوية نزاع يقوم بين طرفين أو أكثر ممارساً المهمة القضائية التي عُهد بها هؤلاء إليه.(2)
أو هو "النظام الذي يعهد به الأطراف إلى محكمين عينوهم بحرية مهمة الفصل في المنازعات (3).
وذهبت محكمة النقض المصرية في تعريف التحكيم إلى أنه:" التحكيم طريق إستثنائي لفض الخصومات خروجاً عن طرق التقاضي العادية.(4)
ويعرف أيضا بأنه: طلب الخصمين بإختيار أخر يسمى حاكماً و برضاها وبالأتفاق. (5)

المبحث الثالث: مفهوم الأمن القانوني

أختلفت تعاريف الفقه القانوني للأمن القانوني وترجع صعوبة وضع تعريف موحد لهذا المبدأ كونه متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات وكثير الأبعاد فضلا عن تعلقه بكافة المجالات. فقد عرفه البعض على أنه: " كل ضمان وكل نظام قانوني للحماية يهدف إلى تأمين ودون مفاجئات حُسن تنفيذ الالتزامات أو على الأقل الحد من عدم الوثوق في تطبيق القانون". وعرفه البعض الأخر على أنه: " جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهماً وثقة في القانون في وقت معين والذي سيكون مع كامل الأحتمال هو قانون المستقبل".
كما عرفه مجلس الدولة الفرنسي كما يلي:" مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون دون عناء كبير في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المُطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة".
وعليه مما سبق يمكن القول أن مفهوم الأمن القانوني يقوم على أمرين: الأول يتعلق بقابلية القانون للتوقع والثاني يتمثل في وضوح القاعدة القانونية المطبقة.
كما ينبغي القول أن مبدأ الأمن القانوني لايتعارض البتة مع ضرورة مواكبة التشريعات للتطورات اللاحقة في مختلف المجالات، كل ما في الأمر أن يساير هذا التحول عند اللزوم الإعلام والنشر مما يمكن العامة من تدبير شؤونهم.(6)
ويُعد الأمن القانوني ضمانة لحماية الأفراد ومصالحهم وهو من الضروريات التي يستلزمها النشاط الأقتصادي.
فالمُشرع عند وضع القوانين يلتزم المحافظة على استقرار المراكز القانونية وقيام الثقة في العلاقات القانونية والقدرة على توقع الأمور مسبقاً ورسم وتخطيط العلاقات المستقبلية. لذلك فإن الأمن القانوني يُساهم في توفير المُناخ القانوني السليم للأستثمار، وإيجاد الآليات القانونية المحفزة على الإستثمار، وسيادة دولة القانون في ميدان الأعمال وإذا كان المستثمر ،،

---

(1) Jean Robert: L'arbitrage civil et commercial droit interne, droit international privé – Dalloz, 1983, P. 7.

(2) Charles Jarrosson: La notion de l'arbitrage, Paris, 1987, No 785.

(3) Matthieu de Boisséson : Le droit Français de l'arbitrage interne et international, Paris, GLN, 2 éme éd. 1990, P. 5. éd.,

(4) د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط ،1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007 ، ص138 . يُنظر حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1004 لسنة 61 قضائي بجلسة، 27-12- 1997، طعن رقم 4837 لسنة 65 قضائي بجلسة .26/11/2001.

(5) د. حيدر ضياء طالب مناف، أطروحة دكتوراه (التحكيم التجاري الدولي في عقد النقل البحري للبضائع والحاويات) دراسة مقارنة، مُقدمة إلى أكاديمية البورك للعلو م- كلية القانون، 2019م، ص14.

(6)عواشرية رقية، الأمن القانوني وأثره علي التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الأول، جانفي، الجزائر،2016 ، ص 25 ، 26.

الوطني أو الأجنبي يبحث دائما عن الفعالية والسرعة والأمن والثقة في إنجاز المعاملات التجارية، وفي حالة وقوع نزاع بشأنها فإن هناك آليات قانونية تضمن حماية حقوقه وعليه فإن المُستثمر قبل القيام بأي مبادرة بشأن الإستثمار يبحث عن المعطيات الآتية: الضمانات القانونية والقضائية الممنوحة للمستثمر، القوانين المنظمة لقطاع الإستثمار، الضمانات القانونية التي تنظم الشراكة بين الفاعلين الأقتصاديين المحليين والأجانب ومدى أنخراط الدولة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالإستثمار بالإضافة إلى الأمتيازات التي يمنحها قانون الإستثمار للمستثمرين الأجانب سواء من حيث الإعفاءات الضريبية أو الجمركية أو رسوم التسجيل، قانون الصرف وما يخوله للمستثمر الأجنبي من إمكانية تحويل الأموال المستثمرة والأرباح الناتجة عنها إلى الخارج، وكذلك التسهيلات التي تمنحها الدولة من أجل الأستفادة من الأراضي الواقعة في المناطق الصناعية.(1)

المطلب الأول: مساهمة التحكيم التجاري الدولي في تفعيل الأمن القانوني للأستثمار

أمام ضعف وعجز أجهزة القضاء الوطني للدولة المضيفة للأستثمار الأجنبي ورفض المُستثمر الأجنبي اللجوء إليه لتوقعه أن موقف قضاء محاكم الدولة لا يكون حيادياً بشكل كامل وتحججه الدائم بجهله وعدم درايته بالقوانين وإجراءات التقاضي في الدولة المضيفة، فضلاً عن بطء الإجراءات القضائية لتراكم القضايا المعروضة على القاضي وتعدد درجات التقاضي ناهيك عن قلة خبرة محاكم الدولة المضيفة لحسم منازعات الإستثمارات الأجنبية التي تحتاج عادة إلى خبراء ذوي تقنيات عالية في هذا المجال خاصة في الدول النامية.

نتيجة لذلك أقر المشرعين جواز اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض منازعات الإستثمار تكريساً وتنظيما من خلال قوانيين الإجراءات المدنية والأدارية وكذلك قوانيين الإستثمار على مراحلها بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية المُتعلقة بالإستثمار ضماناً لحقوق المستثمرين وتشجيعاً للأستثمار.(2)

---

(1) علوية فاضل، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الأقتصادية، العدد 04، أبريل 2016، ص 150.

(2) سلامي ميلود، الضمانات القانونية للأستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الباحث الأكاديمية، العددال 6، باتنة، الجزائر مارس 2015، ص85 .

المبحث الرابع: مفهوم الإستثمار

المطلب الأول: التعريف القانوني للأستثمار

يُعرف الإستثمار بأنه:" يشمل كل من الإستثمارات الوطنية والأجنبية المُنجزة في النشاطات الأقتصادية المُنتجة للسلع والخدمات وكذلك الإستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتيازات والرخصة".

ويُعرف الإستثمار على أنه:" إقتناء أصول تندرج في إطار من نفس إستحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة هيكلة أو إعادة التأهيل، المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمة نقدية أو عينية، استفادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للأستثمار

تعددت تعاريف الفقه الأقتصادي للأستثمار، فعرفه البعض بأنه:

"عملية ضرورية تتطلب تدخل فعال ونشط لأحد المتعاملين الأقتصاديين من أجل خلق رأس مال بمعنى ثروة مستمرة تحقق الرغبات المُختلفة" في إشارة إلى أهداف الإستثمار مع إهمال عناصره الأساسية.

وعرفه البعض الأخر بأنه:" توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الربح أو الدخل".

وفي تعريف أكثر شمولية يُعرف الإستثمار على أنه:

" تخصيص رأسمال في نشاط أقتصادي بإدماج وسائل مادية بغية إنتاج سلع وخدمات ويكون هذا على مدار عدة سنوات وهذه العملية تتسم بالمخاطرة وتتحمل التكاليف وتسمح بتحقيق أرباح وثروة.

لذلك فإن خصوصية الإستثمار تجعل منه مفهوماً يحتاج إلى مناخ معين يضم مجمل الأوضاع القانونية والأقتصادية والسياسية والأجتماعية التي تكون البيئة الإستثمارية ويتم على أساسها إتخاذ قرار الإستثمار. (1)

المطلب الثالث: التحكيم في منازعات الإستثمار على أساس إتفاقيات الإستثمار الثنائية

لقد عمدت معظم بلدان العالم الثالث إلى إبرام إتفاقيات تشجيع وحماية الإستثمارات وذلك لأجتذاب الإستثمار الأجنبي المباشر وتهدف هذه الإتفاقيات بشكل أساسي إلى وضع نظام شامل لجميع الموضوعات الخاصة بالإستثمار حيث تتضمن هذه الإتفاقيات شروط تتمثل على سبيل المثال في عدم التمييز في المعاملة، حظر الحصص المُتعلقة بالأستيراد والتصدير ومبدأ عدم التدخل في العلاقات التعاقدية وكذلك الحق في الحماية والضمان الكاملين والسماح بالتعويض السريع والكافي والفعال في حالة صدور قرارات بتأميم أو نزع الملكية لفائدة المنفعة العامة...إلخ.(2)

ومع نهاية ال 60 من القرن 20 تم توقيع 11 إتفاقية مماثلة وقد أشتملت غالبية هذه الإتفاقيات على بنود تنص على تسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بين الأطراف في حين لم تشتمل على بنود تنص على تسوية النزاعات التي يمكن أن تثور بين إحدى الدولتين المُتعاقدتين ومواطني أو شركات الدولة المتعاقدة الأخرى، غير أنه بعد توقيع إتفاقية واشنطن لسنة 1965 بدأت الإشارة إليها تكثر في إتفاقيات الإستثمار الثنائية أستنادا إلى ما ورد في تقرير المديري التنفيذيين للبنك الدولي المصاحب لإنشاء الإتفاقية أن التراضي يمكن أن يتم على سبيل المثال في إتفاقيات الإستثمار الثنائية، إحالة الخلافات التي تنشأ بين دولة طرف في الإتفاقية ومواطني دولة أخرى طرف فيها على المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار.

---

(1) عواشرية رقية، الأمن القانوني وأثره علي التنمية، مرجع سابق، ص 28.

(2) الأسعد محمد بشار، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات الإستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 2009، ص 171.

وقد تم إبرام أول إتفاقية أستثمار ثنائية تشتمل على القبول من جانب كل دولة طرف على إخضاع المنازعات التي تنشأ بينها وبين مواطني الدولة الطرف الأخري لقضاء المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار في عام 1969 وقد أبرمتها الحكومة الإيطالية مع دولة تشاد في يونيو 1969.

وقد شهدت السنوات الأخيرة زيادة هائلة في أعداد هذه الإتفاقيات الثنائية، حيث لا تكاد توجد دولة من دول العالم سواء أكانت مُتقدمة أو نامية إلا وكانت طرفاً في إتفاقية أو أكثر من هذه الإتفاقيات.(1)

(1) الأسعد محمد بشار، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات الإستثمار الدولية، مرجع سابق، ص 172.

المبحث الخامس: التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي كمظهر لتفعيل الأمن القانوني للإستثمار

يمر التحكيم بمراحل ثلاث تبدأ بالاتفاق على اللجوء إلى التحكيم مروراً بإجراءات التحكيم وانتهاء بحكم التحكيم.

المطلب الأول: إتفاقية التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم من أهم العناصر التي يؤسس عليها نظام التحكيم ككل، حيث يعد ذلك الاتفاق قانون الأطراف وقانون المحكم على حد سواء فهو أولى مراحل التحكيم من خلال الاتفاق على اللجوء للتحكيم لتسوية النزاع بدلا من اللجوء للقضاء الوطني للدولة سواء وقع هذ االاتفاق قبل وقوع النزاع (شرط التحكيم) أو بعد وقوعه (مشارطة التحكيم).

وقد أقر المشرع مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، حيث لا يتأثر بما يطرأ علي هذا العقد من تغيرات كالبطلان أو الإنهاء أو الفسخ.

ويترتب على قيام اتفاق التحكيم صحيحا أثرين هامين:

يتعلق الأول بإسناد اختصاص النزاع للمحكمة التحكيمية كاثر ايجابي.

في حين يتعلق الثاني بمبدأ عدم اختصاص المحاكم الوطنية بالمنازعات المتفق بشأنها على التحكيم كأثر سلبي لهذا الاتفاق.(1)

المطلب الثاني: اجراءات التحكيم

تعد اجراءات التحكيم بمثابة السياج الذي يضمن شرعيته بالنظر على تيسير إجراءات التحكيم أو اعاقتها، حيث تمر الخصومة التحكيمية بجملة من الاجراءات بدء من تشكيل المحكمة التحكيمية كركن جوهري في عملية التحكيم حيث حرص المشرع على ضرورة تشكيل محكمة التحكيم.تعيين المحكم او المحكمين أو تحديد كيفيات تعيينهم .كما يعتبر من اجراءات التحكيم أيضاً ضمانات التقاضي أمام محكمة التحكيم من احترام لحقوق الدفاع واحترام مبدأ المساواة بين الخصوم كعنوان للعدالة ومبدأ المواجهة وتحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع سواء على اجراءات النزاع، أوعلى موضوع النزاع كأهم الضمانات القضائية للاستثمار.(2)

المطلب الثالث: حكم التحكيم

يعتبر الحكم التحكيمي الغاية الأساسية التي يرمي إليها الأطراف من الاتفاق التحكيمي المبرم بينهما كونه يفصل في النزاع المطروح وينهيه دون الحاجة إلى تدخل القضاء في ذلك.

يتولى اصدار الحكم المحكم، هذا الأخير الذي لا يجوز له أن ينيب غيره في اصداره وفي حالة تعدد المحكمين يتم إصدار الحكم بتداول جميع المحكمين ويتخذ بأغلبية الأصوات.

ولصحة حكم التحكيم يجب أن يصدر هذا الأخير وفق شكلية معينة وأن يتضمن بيانات أساسية وأن يتضمن عرضاً موجزاً لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم وان يكون موقعاً من قبل جميع المحكمين.

وفي حالة امتناع بعض المحكمين عن التوقيع يشير بقية المحكمين إلى ذلك ويرتب الحكم أثره باعتباره موقعا من طرف جميع المحكمين.

ويترتب على صدور الحكم التحكيمي آثار قانونية هامة تتمثل في انهاء مهام محكمة التحكيم واكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه.(3)

---

(1) حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، الجزائر، 2010، ص 36.

(2) حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، المرجع نفسه، ص 44.

(3) حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، المرجع نفسه، ص 60.

المطلب الرابع: عقبات تنفيذ حكم التحكيم

يصطدم حكم التحكيم بعد صدوره بعقبةهامة والمتمثلة في رفض الطرف الذي صدر الحكم ضده التنفيذ الطوعي للحكم التحكيمي، مما يدفع الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه اللجوء إلى القضاء الوطني لتنفيذ حكم التحكيم جبراً.

كما أن بعض القوانين الوطنية تتطلب لتنفيذ الحكم إقامة دعوى عادية موضوعها تنفيذ حكم التحكيم الصادر في الخارج، الأمر الذي يجعل المدعى الذي كسب الدعوى يصطدم بإجراءات قضائية عمل على تجنبها في البداية لتفرض عليه في النهاية، فضلا عن خضوع حكم التحكيم للصيغة التنفيذية ووجوب توافر شروطها.

ومن بين العقبات التي تعترض تنفيذ حكم التحكيم ايضاً ما يتعلق بإخضاع تنفيذها لصدور أمر خاص بها من القضاء العام في الدولة يسمى أمر التنفيذ من أجل تحقيق الرقابة على حكم التحكيم من قبل السلطة القضائية في الدولة المراد تنفيذه فيها والتأكد من خلوه من العيوب الجوهرية التي قد تشوبه وانتفاء ما يمنع تنفيذه باستيفائه الشروط الشكلية، ومن ثمة يجري تنفيذه وفقا للإجراءات المتبعة في تنفيذ أحكام القضاء وغيرها من العقبات والاشكالات التي تواجه التحكيم التجاري الدولي كآلية لتفعيل الأمن القانوني وضمان حقوق المستثمرين مما يجعل الحلول متباينة تبعا لاختلاف القوانين الوطنية للدول، وقد يرجع الأطراف إلى نقطة الصفر وكأن التحكيم لم يكن، في حالة عدم توافر الشروط التي اشترطها القانون للأمر بتنفيذ أحكام المحكمين.(1)

المطلب الخامس: مشكلة تعارض تنفيذ حكم التحكيم مع النظام العام

تعتبر فكرة النظام العام واحدة من أهم المشاكل التي تقف حجر عثرة أمام انطلاق التحكيم مما يعود سلبا على مناخ الإستثمار ككل، فأزمة التحكيم التجاري الدولي تكمن حالياً في الدفع بالنظام العام الذي كثيرا ما يأتي في صورة تعسفية، فالقاضي الوطني عندما لا يجد مبررا معقولا لاستبعاد التحكيم فإنه يلجأ إلى التمسك بهذا الدفع بدعوى تعارض هذا الحكم مع النظام العام في دولته، رغم أن المحكمين يلجؤون في بعض الأحيان إلى المفاهيم القانونية الوطنية للنظام العام خاصة عندما يكون القانون الواجب التطبيق على النزاع هو القانون الوطني لدولة ما رغبة منهم في تفادي الاصطدام بهذه القوانين عند تنفيذ قراراتهم.

وقد كان المشرع الجزائري واضحاً وصريحاً عندما استعمل ولأول مرة مصطلح نظام عام دولي لذلك فإنه لا يمكن للقاضي الوطني منح الاعتراف وتنفيذ الحكم إلا إذا كان غير مخالف للنظام العام.

ونفس الشرط ينطبق في حالة الاستئناف أو الطعن بالبطلان، فلا ينظر في الحكم إلا إذا كان لا تعارض النظام العام الدولي.

إتفاقية نيويورك نجدها تنص المادة 05 في فقرتها 2 ب على جواز رفض الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه، متي كان مخالفاً للنظام العام في البلد المطلوب فيه التنفيذ، وهوا الاتجاه الذي سارت عليه قوانين بعض الدول مثل القانون المصري للتحكيم رقم 27 لسنة 1994. (2)

---

(1) حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، المرجع نفسة، ص 123.

(2) لعجال ياسمين، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر ،جوان 2018، ص157.

المطلب السادس: مشكلة عدم تسبيب حكم التحكيم

يستلزم المشرع الجزائري من خلال المادة 1056 من قانون الاجراءات المدنية والادارية أسباب الحكم التحكيمي وذلك على غرار بعض التشريعات، كالتشريع الفرنسي والاسباني، والقانون الالماني والايطالي، حيث تعتبر هذه التشريعات ذكر الأسباب مما يتعلق بضمانات التقاضي ومن ثمة بالنظام العام.

لذلك فإن عدم تسبيب المحكمة التحكيمية لأحكامها وتسبيبها غير الكافي أو التضارب في تسبيبها من شأنه أن يؤدي بقرار القاضي المختص الذي يسمح بالاعتراف وتنفيذ الحكم التحكيمي إلى استئنافه من طرف الخصم الذي صدر الحكم ضده.

والغاية من تعليل أو تسبيب الأحكام بصفة عامة هي توفير الرقابة على عمل القاضي والتحقق من حسن استجابته لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى يقتنع المطلع على الحكم بعدالته، ومن هنا كان تعليل أحكام المحكمين ضرورة يقتضيها إعمال رقابة القضاء على هذه الأحكام صيانة لحقوق الدفاع حتى لاينقلب التحكيم إلى وسيلة تحكيمية في يد المحكم، وهو ما يبرر اشتراط غالبية التشريعات تعليل حكم لتحكيم.(1)

---

(1) بلقاضي محمد الطاهر،تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري والمقارن، التواصل في العلوم، الانسانية والاجتماعية، العدد 28، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2011، ص 10.

المبحث السادس: أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار

شهد العالم خلال العقود الأخيرة طفرة كبيرة في التكنولوجيا طالت جميع مجالات الحياة وأحدثت ثورة حقيقية في المجالات الاقتصادية والقانونية. ومن أبرز هذه المجالات التي تأثرت بالتكنولوجيا الحديثة مجالا التحكيم والإستثمار. يُعرف التحكيم بصفته وسيلة بديلة لحل النزاعات بعيداً عن القضاء التقليدي ويكتسب أهميته من السرعة والمرونة بينما يُعدّ الإستثمار محوراً أساسياً للنمو الاقتصادي. وقد أثّرت التكنولوجيا في كلا المجالين بطرق متعددة غيرت من أساليب العمل وساهمت في تحسين كفاءة العمليات وتسهيل الإجراءات.

المطلب الأول: أثر التكنولوجيا علي التحكيم

تطورت التكنولوجيا بشكل كبير في مجال التحكيم وساهمت في تقديم حلول مبتكرة جعلت من إجراءات التحكيم أكثر سهولة وسرعة وفعالية. فيما يلي بعض المجالات التي أثّرت فيها التكنولوجيا على التحكيم:

الفرع الأول: التواصل الإلكتروني وتبسيط الإجراءات

أحد أهم تأثيرات التكنولوجيا على التحكيم هو تسهيل عملية التواصل بين الأطراف المعنية والمُحكّمين. حيث يمكن الآن تبادل الوثائق والملفات إلكترونياً مما يساهم في تسريع الإجراءات وتقليل التكلفة. كما يتم عقد الجلسات عن بُعد عبر منصات الفيديو مثل Zoom وTeams مما يتيح للأطراف حضور الجلسات من أي مكان في العالم ويقلل الحاجة للتنقل والسفر.

الفرع الثاني: الذكاء الإصطناعي وتحليل البيانات

الذكاء الاصطناعي يُعدّ من أكثر الابتكارات التي أثرت على التحكيم، حيث يمكن استخدامه لتحليل البيانات القانونية والسابقة القضائية. كما يساعد في إعداد التوقعات حول نتائج القضايا بناءً على تجارب سابقة. يمكن للذكاء الاصطناعي تسريع عملية التحقق من المستندات وتقديم توصيات مدعومة بالبيانات مما يقلل من الوقت والتكاليف المرتبطة بالتحكيم.

الفرع الثالث: تطوير التحكيم الإلكتروني

أصبح التحكيم الإلكتروني (Online Dispute Resolution) خياراً مطروحاً حيث يتم استخدام منصات إلكترونية لإدارة القضايا وتسويتها بالكامل عبر الإنترنت. وهذا الأمر يُناسب النزاعات التجارية الدولية التي تتطلب السرعة والمرونة، حيث يمكن للأطراف رفع الدعاوى وتقديم الأدلة وحضور الجلسات بشكل إلكتروني كامل.

المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا علي الإستثمار

لم تكن تأثيرات التكنولوجيا محصورة في التحكيم فقط بل امتدت لتشمل قطاع الإستثمار حيث ساهمت في تحسين آليات الإستثمار وزيادة الفرص الإستثمارية على نطاق واسع. فيما يلي بعض الآثار التي نتجت عن التطور التكنولوجي في مجال الإستثمار:

الفرع الأول: سهولة الوصول إلي المعلومات

جعلت التكنولوجيا الحديثة المعلومات المتعلقة بالأسواق والإستثمارات متاحة بشكل أكبر من ذي قبل، حيث يمكن للمستثمرين الحصول على معلومات حول الأسواق المختلفة وتقييمات المخاطر وتحليلات الأداء المالي بسهولة من خلال الإنترنت. وهذا الأمر يُساعد المستثمرين على اتخاذ قرارات أكثر وعياً ودراية.(1)

---

(1) أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار، المصدر: الذكاء الإصطناعي، OpenAi, ChatGPT، التاريخ: 5-11- 2024.

الفرع الثاني: العملات الرقمية وتقنية البلوك تشين
أصبحت العملات الرقمية مثل البيتكوين جزءاً لايتجزأ من مجال الإستثمار الحديث. كما أثّرت تقنية البلوك تشين بشكل كبير على الإستثمار من خلال تعزيز الشفافية وتقليل التكاليف وزيادة الأمان في المعاملات. تُستخدم تقنية البلوك تشين الآن في تسهيل التعاقدات الذكية والتي تسمح بإبرام عقود أستثمارية ذاتية التنفيذ وتضمن حماية حقوق الأطراف بشكل أفضل. الفرع الثالث: تحليل البيانات الكبيرة (Big Date)
من خلال إستخدام البيانات الكبيرة يمكن للمستثمرين تحليل أنماط السوق والتنبؤ بالتوجهات المستقبلية. هذا يساعد على تحسين استراتيجيات الإستثمار وتقليل المخاطر. تُعتبر تحليلات البيانات الكبيرة وسيلة فعالة لجذب الإستثمارات واتخاذ قرارات مدروسة في الأسواق المالية.
المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بإستخدام التكنولوجيا في التحكيم والإستثمار
رغم الفوائد الكبيرة التي جلبتها التكنولوجيا الحديثة إلا أن هناك تحديات تتعلق باستخدامها في التحكيم والإستثمار ومن أبرزها:
الفرع الاول: الخصوصية والأمان
يُشكل الحفاظ على سرية المعلومات وخصوصية الأطراف تحدياً كبيراً في ظل التحول الرقمي حيث قد تتعرض المستندات الإلكترونية والمراسلات لاختراقات أو تسريبات تضُر بأطراف النزاع أو المستثمرين مما يتطلب تعزيز إجراءات الأمان الإلكتروني.
الفرع الثاني: التنظيمات القانونية
تواجه التكنولوجيا الحديثة تحديات قانونية خاصة في القضايا المتعلقة بالاعتراف بالتحكيم الإلكتروني وتنظيم العملات الرقمية. حيث تسعى الدول إلى وضع إطار قانوني مناسب للتعامل مع هذه المستجدات التكنولوجية وضمان حقوق الأطراف في ظل البيئة الرقمية.
الفرع الثالث: صعوبة التكيف مع التقنيات الحديثة
يواجه بعض المحكمين والمستثمرين صعوبة في التكيف مع التقنيات الجديدة خاصة أولئك الذين يعتادون على النظم التقليدية. هذا التحدي يستدعي توفير التدريب اللازم وإعداد الكوادر البشرية القادرة على إستخدام التكنولوجيا بفعالية. (1)

---

(1) أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار، المصدر: الذكاء الإصطناعي، مرجع سابق.

الخاتمة

نخلُص في ختام دراستنا أن التحكيم التجاري الدولي آلية بديلة قانونية لتسوية منازعات التجارة الدولية في الوقت الراهن وقد عرفت هذه الألية تطورات عبر المراحل التاريخية منذ القدم، إذ لجأت إليه مختلف الحضارات والشعوب والأمم عبر مختلف العصور وبأنواع و أشكال متعددة، و عرفه أيضاً المجتمع الدولي بعد الحرب العالمية الأولى والثانية في تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالحروب و نزاعات الحدود والأسرى وغيرها بإنشاء آليات و مؤسسات دولية للتحكيم.

وبعد إستتباب السلم و الأمن الدوليين توجه المجتمع الدولي إلى بناء علاقات إقتصادية و تجارية عن طريق إبرام الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالتجارة الدولية مثل إتفاقية نيويورك المتعلقة بالإعتراف بأحكام التحكيم التجاري الدولي و تنفيذها لسنة 1958 وإتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الإستثمار لسنة 1965 و إنشاء منظمات دولية كلجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة و المنظمة العالمية للتجارة وغيرها بالإضافة إلى إنشاء مؤسسات دولية تحكيمية مثل غرفة التجارة الدولية بباريس ومحكمة لندن للتحكيم والجمعية الأمريكية للتحكيم.

كما لا نغفل عن دور لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة "اليونسترال" في مجال الأهتمام بالتجارة الدولية و التعاون الأقتصادي و حل المنازعات التي تثور بشأن تنفيذ الإلتزامات العقدية وغيرها، أقرت آلية بديلة قانونية عن القضاء الوطني وهي التحكيم التجاري الدولي عن طريق إنشاء قانون نموذجي للتحكيم التجاري الدولي في مسائل التجارة الدولية ويمكن للدول الإسترشاد به عند إصدار القوانين الداخلية بالإضافة إلى إعتماده من طرف المؤسسات التجارية منها غرفة التجارة الدولية بباريس و محكمة لندن للتحكيم الدولي وغيرها من المؤسسات الدولية.

كما نخلُص إلى أن التحكيم التجاري الدولي في الوقت الراهن أصبح الأسلوب الغالب للفصل في المنازعات ذات الصلة بالإستثمارات الدولية، حيث اتسعت رقعة العلاقات التجارية الدولية بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية من دول مختلفة وارتفع حجم الإتفاقيات الثنائية والعقود المبرمة في مجال الإستثمار التي لا تكاد تخلو من الاشارة إلى طريق التحكيم التجاري الدولي للفصل في كل نزاع ينشأ عن ذلك.

لذلك فإن نجاح أي دولة في دفع وترقية الإستثمارات وتدفق رؤوس الأموال الأجنبية متوقف على مدى نجاعة السياسة المنتهجة من طرفها في هذا المجال من خلال بيئة تشريعية مستوحاة بالدرجة الأولى من مبادئ القانون الدولي المنظم للعلاقات الدولية في شتى المجالات.

فكانت الدول النامية على وجه الخصوص السباقة لاستضافة الإستثمارات الأجنبية من خلال البحث عن كيفية تشجيع ومحاولة توفير محيط قانوني آمن للاستثمارات للمساهمة في التنمية الاقتصادية، لكن تخوف المستثمر الأجنبي من ضياع حقوقه في حالة النزاع فرض علي الدول اللجوء إلي التحكيم التجاري الدولي بما يضمن توفر الأمن القانوني ويحسن من مناخ الإستثمار.

رغم ما تحتاجه هذه الآلية من تنظيم وتذليل للعقبات التي تعتريها، ولما لا انشاء مراكز للتحكيم يتم اللجوء إليها في حالة وقوع نزاع كما هو معمول به في معظم الدول لما لهذه الوسيلة من دور كبير في تفعيل الأمن القانوني للاستثمار.

وتشير إلى دور التكنولوجيا في تحسين هذه الأداة. كما توضح الخاتمة كيفية استخدام التحكيم الرقمي كوسيلة للتغلب على العقبات الإستثمارية.

النتائج

وقبل أن نختم موضوعناً حول دورالتحكيم التجاري الدولي لتذليل عقبات الإستثمار توصلنا للنتائج التالية:

1.فعالية التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات التجارة الدولية والسرعة في الفصل في المنازعات وسرية المرافعات وبساطة الإجراءات.

2- أن مبدأ سلطان الإرادة في عقود التجارة الدولية سواء كان شرط أو مشارطة تحكيم هو أساس إنعقاد الإختصاص القضائي لهيئة التحكيم.

3- إن الواقع الجديد للتجارة الدولية وظروفها فرضت آلية التحكيم كحاجة من حاجات التجارة الدولية لمراعاة طبيعة وخصوصية هذا العمل من الأعمال التجارية.

4- التحكيم التجاري الدولي مقيد في معظم التشريعات من جهة الموضوع وجعلت هذه التشريعات التحكيم مرتبط بالنظام العام والذي بدورة أدى الى الحد من نطاق التحكيم بأستبعاد مواضيع كثير من نطاقة وشكلت عائق في تنفيذ عدد لا يستهان فية من احكام التحكيم.

5- المحكم يستمد صلاحياتة من اتفاق التحكيم ولا تتسع صالحية المحكم إلا بتفويض من قبل اطراف النزاع، أي سلطة المحكم والسلطة الممنوحة له محددة اذا ما تم مقارنتها بالصلاحيات التي اعطائها المشرع للقاضي الوطني.

6- المحكم شخص طبيعي مهمتة الفصل في اي نزاع ينشئ أو سينشأ بين طرفي الخصومة بناء على اتفاق مسبق بينهم ويكون حُكمه مُلزم لجميع الأطراف ومن الممكن ان يكون المحكم شخص معنوي وهنا يكون دوره مقصوراً على الأشراف على جميع اجراءات التحكيم.

7- يأخذ المحكم مركز قانوني خاص لانه عندما قبل ان يكون محكم نشأت ارتباطات قانونية بين اطراف الخصومة حيث ارتقى الى منزلة تضاهي منزلة القاضي الوطني.

8- المشرع توجه في تحديد الحكم الأجنبي الى المعيار الجغرافي ويقصد بذلك المكان الذي صدر في حكم التحكيم بمعنى ان حكم التحكيم يرتبط بالدولة التي صدر الحكم منها واختيار مكان التحكيم هو اعطاء اختصاص لمحاكم تلك الدولة في تشكيل هيئة التحكيم والمساعدة في تحديد الطبيعة الوطنية او الدولية للتحكيم.

9- أتفاق التحكيم يحتوى على الخصائص الخاصة بالعقود سواء أكانت مدنية او تجارية وهي من العقود المسماة التي جرى تضمينها في قانون خاص ويتوفر بها شرط الكتابة كشكلية قانونية و الا أعتبر باطلاً والعقد مُحدد المدة ينتهى بأجل تم الأتفاق عليه.

10- يؤكد التحكيم فعاليته في تسوية النزاعات بسرعة.

11- يُسهم التحكيم في تقليل التكاليف الإجرائية والقضائية.

12- يوفر بيئة آمنة وجاذبة للمستثمرين

13- التحكيم يلعب دوراً هاماً في تذليل عقبات الإستثمار، خصوصاً في بيئات الأعمال التي تعاني من تعقيدات قضائية.

التوصيات

كما انتهيت إلى اقتراح عدة توصيات من أجل تحقيق الفعالية للتحكيم وقراراته في مجال الإستثمار نجملها في:

1- وجوب التروي الشديد وبذل العناية القصوى عند صياغة شرط التحكيم في عقود الإستثمار، ذلك أن وجود بعض الثغرات في مضمونه أو صياغته قد تميل بالتحكيم عن مساره الطبيعي، أين تسمح للطرف الذي لا يرغب باللجوء إليه بإتباع أساليب المماطلة وبالتالي يصبح وسيلة عديمة الأثر وكذلك يفتح المجال أمام المحكمين الدوليين للوصول إلى نتائج قد تكون

غير عادلة مما قد يؤثر على التوازن الأقتصادي للعقد ولا يقتصر ذلك على الطرف المتعاقد بل يجب على المشرع نفسه أن يراعي عند صياغته لهذا الشرط النصوص القانونية التي قد تتعلق بهذه العقود وتؤثر على مصيرها.

2- لابد من المراجعة الدائمة والمستمرة لتشريعات الدول النامية حتى لا تدع مجالاً للقول بأنها متخلفة ولا تواكب التطورات المستجدة، بحيث لا يجب أن تبقى مدة زمنية طويلة دون تغيير أو تحديث ولا شك أن ذلك يزيد من استقلالية التحكيم.

3- ضرورة ايجاد صيغة دولية قادرة على تقنين الكثير من القواعد المادية التفعيلية لحماية رأس المال الأجنبي واقامة العدالة المتوازنة التي تتطلع إليها الدول النامية.

4- على المشرع تنظيم التحكيم في إطار المؤسسات الأقليمية والدولية ليكون الوسيلة الإجرائية للمستثمرين وعاملاً شاملاً للأستثمار.

5- ضرورة بذل العناية القصوى من قبل الأطراف عند اختيار المحكمين مع مراعاة أن يتمتع المحكم المختار بالخبرة والتخصص والاستقامة والحيدة ووجوب استبعاد فكرة النظر إلى المحكم من قبل الأطراف على أنه محامي الدفاع عنهما، حيث أن وظيفة المحكم تختلف عن وظيفة المحامي ولذلك يجب على الدولة والأشخاص المعنوية العامة استعمال كافة الحقوق المضمونة لها في مجال تحديد تشكيل هيئة التحكيم وأن تضع الشروط والضمانات التي تراها مناسبة من حيث الكفاءة والخبرة والجنسية مع تحييد الأعتبارات الشخصية والسياسية والأستفادة من خبرة وكفاءة المحكمين العرب الذين هم أهل لذلك.

6- وجوب عمل الدولة على إشراك رجال القانون في المفاوضات قبل إبرام عقد الإستثمار ومراعاة الأشكال التي يوجب قانون الدولة اتخاذها عند الإبرام ولما يتمتع به رجال القانون من خبرة وتخصص في هذا المجال تجعل من العقد محكم الصياغة ويتجنب أي ثغرات قد تستغل ضدها.

7- ضرورة تنظيم التحكيم في قواعد وأحكام تضمن بقاءه كأستثناء عن الأصل المتمثل في أن الولاية العامة للقضاء الوطني في حل المنازعات وعدم السماح لهذا النوع من وسائل التسوية البديلة بأن يصبح قضاءاً خاصاً موازياً ومنافساً للقضاء الوطني وينتشر ليشمل باقي الميادين والقطاعات الأخرى غير قطاع الإستثمار.

8- ضرورة إعداد الكوادر والإطارات المتخصصة والمتسلحة بالعلم العميق والخبرة الواسعة من طرف الدول النامية وتقديمهم إلى العالم الخارجي وذلك من خلال إعداد الدورات التدريبية لهم والمشاركة في المؤتمرات والندوات الداخلية والخارجية ثم من خلال نشر قرارات التحكيم الصادرة عن مراكز التحكيم الموجودة فيها حتى يعلم بها المتعاملون في ميدان التجارة الدولية بصفة عامة وفي مجال الإستثمار بصفة خاصة لتأكيد الثقة بهذه المراكز وفي كفاءتها وجديتها ولا شك أن هذا الأمر قد يخفف من تعنت المستثمرين الأجانب وما يشترطونه من أن يكون التحكيم أمام المراكز الدولية كمركز تسوية منازعات الإستثمار في واشنطن وغرفة التجارة الدولية بباريس وغيرها من مراكز التحكيم المقبولة لديهم.

9- تنفيذ الحكم التجاري الدولي طالما لايخالف النظام العام الدولي حتى اذا جاء مخالف للنظام العام الداخلي لأن النظام العام الدولي تشترك معظم دول العالم فيه وتتحقق المصلحة العليا للمجتمع الدولي على عكس النظام العام الداخلي فأثره يقتصر على دولتة فقط ولايمتد الى المجتمع الدولي.

10- عدم الأخذ باعطاء أطراف الأتفاق الحرية المطلقة في تسيير العملية التحكيمية بل يترك للمحكم مجال أوسع في الصلاحيات لتحقيق اقصى درجات العدالة حتى ولو كان ذلك على حساب السرعة في فصل النزاع.

11- أن تلتزم الدولة والأشخاص المعنية الذين يمثلون بما تم التعاقد علية بخصوص شرط التحكيم وان لا تأتي الدولة بأي عمل من شأنة تعطيل العملية التحكيمية كأن تتذرع بمخالفة صحة شرط التحكيم لقانونها او تتحجج بسيادتها وحصانة سلطتها القضائية.
12- أن يتم تحدد المؤهلات التي يجب ان تتحقق في المحكم وما هي المعايير التي من خلالها يتم أختيار المحكم وتوضيح دقيق لنطاقة واثار سلطة المحكم.
13- أن تكون هناك مظلة يجتمع تحتها الدول المهتمة بالتحكيم التجاري الدولي لتبادل التجارب والخبرات من خلال مؤتمرات وورشات عمل متخصصه يتناول فيها موضوعات تختص بالتحكيم وكذلك نشر التوعية بين فئات المجتمع من خلال النشرات والندوات يبين فيها أهمية التحكيم وما يتضمنة من مزايا.
14- تعزيز وعي المستثمرين بأهمية التحكيم.
15- تعزيز إستخدام التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في الإستثمار.
16- تحسين التشريعات الوطنية لدعم التحكيم.
17- تطوير المؤسسات المعنية بالتحكيم لتسهيل الوصول إلى العدالة.
18- دعم وتطوير التطبيقات التكنولوجية في مجال التحكيم.
19- إنشاء منصات إلكترونية حكومية للتحكيم تعزز الثقة في العمليات الرقمية.

هذا وما كان من صواب فمن الله، وما كان من تقصير أو إهمال فمني ومن الشيطان،،
تم بحمد االله وتوفيقه

الملاحق

أولاً: ترجمة الكلمات المفتاحية (Keywords)

1. التحكيم - Arbitration
2. ماهية التحكيم - Nature of arbitration
3. أنواع التحكيم - Types of arbitration
4. التحكيم التقليدي - Traditional arbitration
5. التحكيم الإلكتروني - Electronic arbitration
6. التحكيم الرقمي - Digital arbitration
8. التحكيم التجاري الدولي - International commercial arbitration
9. تحكيم الذكاء الإصطناعي - Artificial intelligence (AI) arbitration
10. التكنولوجيا الحديثة - Modern technology
11. الرقمنة - Digitization
12. التحول الرقمي - Digital transformation
13. المكتبة الرقمية - Digital library
14. الوساطة الإلكترونية - Electronic mediation
15. المفاوضات الإلكترونية - Electronic negotiations
16. الكتابة الإلكترونية - Electronic writing
17. التوفيق الإلكتروني - Electronic conciliation
18. المحكمة الإلكترونية - Electronic court
19. الأمن السيبراني - Cybersecurity
20. الخوارزميات - Algorithms
21. الذكاء الإصطناعي - Artificial intelligence(AI)
22. القاضي الروبوت - Robot judge
25. قانون التحكيم - Arbitration law
27. الخصوصية - Privacy
28. الشفافية - Transparency
29. العدالة - Justice
30. العدالة الرقمية - Digital justice
31. النموجي الأونسيترال - UNCITRAL Model
32. التحكيم الدولي - International arbitration
33. منازعات الحدود الدولية - International boundary disputes
35. قرارات التحكيم - Arbitration decisions
36. السيادة - Sovereignty
37. العدالة الدولية - International justice
38. مراكز التحكيم - Arbitration centers
39. الأمم المتحدة - United Nations
41. محكمة التحكيم الدولية - International arbitration court
42. محكمة العدل الدولية - International Court of Justice

*ADR (Alternatieven Disputen resolution)

* العالم الافتراضي – The virtual world

ثانياً: أهم الإتفاقيات الدولية المُتعلقة بالتحكيم

ولأهمية التحكيم منذ القدم فى التجارة والإستثمار أولت الدول التشريعات والقوانين والإتفاقيات التى تحكم وتنظم التجارة بين الافراد والشركات ومنها الأتى:

1- إتفاقية لاهاى 1899م و1907م هما معاهدتان دوليتان نوقشا خلال مؤتمر السلام فى لاهاى وتعتبر من اول النصوص الرسمية المنظمة للحرب فى القانون الدولى.

2- بروتوكول جنيف لسنة 1923 الخاص بشروط التحكيم التي تم تحت إشراف عصبة الأمم.

3- إتفاقية جنيف لسنة 1927 الخاصة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية.

3- ميثاق التحكيم العام فى 26 ايلول 1928م .

4- إتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية والتي تمت تحت إشراف الأمم المتحدة.

5- قواعد تحكيم الاونسيترال 1976م والقانون النموذجى للتحكيم التجارى الدولى لليونسيترال 1985م .

6- الإتفاقية الأوروبية بخصوص التحكيم التجاري الموقعة في جنيف لسنة1961 والترتيبات المتعلقة بتطبيق هذه الإتفاقية لسنة1962.

7- الإتفاقيةالخاصة بتسوية المنازعات عن طريق التحكيم المتعلقة بالإستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقعة لسنة 1965 بهمة ورعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي أنشأت مركزاً للتحكيم هو ICSID. (الاكسيد- إتفاقية واشنطن 1965م).

8- إتفاقية موسكو لسنة 1972 بخصوص تسوية المنازعات عن طريق التحكيم بين الدول الأشتراكية.

9- إتفاقية تسوية منازعات الإستثماريين الدول المضيفة للأستثمارت العربية وبين مواطنى الدول العربية الاخرى التى أقرها مجلس الوحدة الأقتصادية العربية بقرار رقم 663 فى ديسمبر 1974م.

10- إتفاقية تنفيذ الاحكام بين الدول العربية لسنة 1945م.

11- إتفاقية عمان العربية للتحكيم التجارى الدولى لسنه1987م.

12- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لسنه 1983م.

13- إتفاقية جنيف الاوروبية للتحكيم التجارى الدولى المبرمة فى جنيف عام 1961م.

13- إتفاقية دول امريكا الاتينية - إتفاقية مونتفيديو المُبرمة عام 1961م وتم العمل بها عام 1965م.

14- نظام التحكيم التجارى الأمريكى بواسطة إتحادالتحكيم الأمريكى.

15- إتفاقية بنما الأمريكية للتحكيم التجارى الدولى 1975م.

16- إعلان مانيلا فى 15 نوفمبر 1982م.

---

(1) د.أحمدغندور، مُحاضرات " التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية " مركز الدرسات الأستراتيجية العربية للتحكيم، ديسمبر 2021م، ص37.

ثالثاً: أهم هيئات ومؤسسات التحكيم الدولى

يتم إنشاء مؤسسات التحكيم بانتظام في كل قارة، في انعكاس لعالم مُتزايد العولمة يتطلب محايدة، لكنها فعالة في آليات حل النزاعات. بعض مؤسسات التحكيم فقط لديها سجل حافل مثل المحكمة الجنائية الدولية في باريس حيث أسست محكمة التحكيم الدولية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، ممارسة التحكيم الدولي الحديث. إنها واحدة فقط من العديد من مؤسسات التحكيم التي يمكن النظر فيها اليوم ومع ذلك وقد لا يكون دائماً الخيار الأفضل اعتماداً على موقع الأطراف وخصائص النزاعات المُحتملة التي قد تنشأ.

1. The International Chamber of Commerce. ..... غرفة التجارة الدولية
2. American Arbitration Association (AAA) ..... جمعية التحكيم الأمريكية
3. the London Court of International Arbitration ..... محكمة لندن للتحكيم الدولي
4. Vienna International Arbitration Centre (VIAC) ..... مركز التحكيم الدولي بفيينا
5. "WIPO "Arbitration and Mediation Center ".. ..." مركز التحكيم والوساطة "الويبو"

6- محكمة لاهاى الدائمة التحكيم.

7- غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC).

8 - لجنةالصين للتحكيم الأقتصادي والتجاري الدولي (سيتاك CIETAC) .

9- معهد التحكيم لغرفة التجارة ستوكهولم (SCC).

10- الرابطة الفرنسية للتحكيم (AFA).

11- محكمة العدل المشتركة والتحكيم (CCJA).

12- مركز هونغ كونغ للتحكيم الدولي (HKIAC) .

13- المركز الدولي لتسوية مُنازعات الإستثمار (ICSID).

14- مركز سنغافورة للتحكيم الدولي (سياك) SIAC .

15- معهد التحكيم لغرفة التجارة وجمعية أديس أبابا (AACCSA).

16- مركز تحكيم النقابة العامة لمُستشارى التحكيم الدولى بالقاهرة.

17- مركز التحكيم بالأكاديمية المهنية للتحكيم الدولى بسوهاج (P.A.I.A).

18- مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم بالقاهرة CRCICA.

19- مركز أبوظبي للتحكيم التجاري (أدكاك).

20- مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC).

21- مركز أكادير للتوفيق والتحكيم (CCISA).

---

(1) د.أحمدغندور، مُحاضرات " التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية "، مرجع سابق، ص38.

رابعاً: مسح التحكيم الدولي- تكييف التحكيم مع عالم متغير 2021

الدراسة التجريبية الثانية عشرة لمدرسة التحكيم الدولي جامعة كوين ماري في لندن بالشراكة مع White & القضية ,LLP) مسح التحكيم الدولي 2021 ,يستكشف الأتجاهات الحديثة في التحكيم الدولي وخاصة كيفية تكييف ممارسات التحكيم الدولي واستمرارها في التكيف مع التغيرات العالمية التي أحدثها جائحة COVID-19.

العام 2021 شهد مسح التحكيم الدولي أكبر مجموعة من المُستجيبين حتى الآن مع أكثر من 1,200 الردود المكتوبة وتقريبا 200 مقابلات شفوية مع مُختلف أصحاب المصلحة من جميع أنحاء العالم.

في هذه الأوقات من عدم اليقين المستمر، نتائج الأستطلاع مهمة بشكل خاص لأنها تعكس بعض التغييرات الرئيسية في ممارسة التحكيم الدولي، يدل على ذلك بفضل مرونته المتأصلة لقد نجح التحكيم الدولي في مواكبة الظروف العالمية الم، تغيرة والتكيف معها بسرعة.

مراكز التحكيم الأكثر تفضيلاً

التطور الملحوظ مقارنة بالسنوات السابقة هو التغيير في ترتيب مقاعد التحكيم الأكثر شعبية بقيت مقاعد التحكيم الخمسة الأكثر تفضيلاً في لندن، سنغافورة، هونج كونج، باريس وجنيف، لا تشكل الخيارات الخمسة الأولى مفاجأة بالنظر إلى الأستطلاعات السابقة، ما هو تغيير مثير للإهتمام ومع ذلك هو صعود آسيا الملحوظ بما في ذلك سنغافورة وهونج كونج كمراكز تحكيم دولية.

هذه هي المرة الأولى التي سنغافورة على سبيل المثال يشترك في المركز الأول مع لندن، حيث تم إختيار كلاهما كأفضل إختيارات من قبل 54% من المستجيبين، كما تتجلى الزيادة في شعبية آسيا كمركز تحكيم في أحتلال هونغ كونغ المركز الثالث (50% من المستجيبين) تليها باريس في المركز الرابع (35% من المستجيبين) وجنيف في المركز الخامس (13% من المستجيبين). مقاعد التحكيم التقليدية الأخرى مثل نيويورك واصلت اكتساب شعبية (12% من المستجيبين) بينما تراجعت ستوكهولم من المركز السابع إلى المركز التاسع مقارنة بنتائج السنوات السابقة (مجرد 6% من المستجيبين).

بينما لا يمكن القول أن المسح علمي، إنه يشير بالفعل إلى تفضيل متزايد لمقاعد التحكيم في آسيا إلى حد كبير على حساب أوروبا.

(انظر الشكل البياني) مسح التحكيم الدولي 2021 .

يكشف كذلك عن ذلك، بينما لا تزال مقاعد التحكيم "العالمية القوية" تحظى بشعبية هناك العديد من المقاعد الإقليمية التي تزداد شهرة وشعبية. وتشمل هذه على سبيل المثال عن المنطقة الأفريقية - القاهرة ونيروبي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ - شنتشن ومنطقة البحر الكاريبي / أمريكا اللاتينية - ساو باولو، ميامي، مدريد وليما .(1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، تحكيم غرفة التجارة الدولي ، قدم بتأريخ: 27/12/2021، تحت: معلومات التحكيم الدولي- مسح التحكيم الدولي- تكييف التحكيم الدولي مع عالم متغير 2021، من قبل Aceris Law LLC
https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/international-arbitration-conferences

أفضل هيئات التحكيم

أشارت غالبية المُدعى عليهم إلى المحكمة الجنائية الدولية بأعتبارها مؤسسة التحكيم. المفضلة (57%) تليها SIAC(49%) عن كثب HKIAC (44%) و LCIA (39%)ومن المثير للأهتمام هذا العام ، وصل CIETACأيضاً إلى المراكز الخمسة الأولى الأكثر تفضيلاً في التحكيم لأول مرة (17%). المؤسسات الأخرى التي تندرج ضمن العشرة الأوائل تشمل المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (7%) SCC، (6%) ICDR محكمة التحكيم الدائمة (5%) و LMAA (5%) على "كيفية بدء التحكيم "LMAA انظر تعليقاتنا السابقة). نتائج الأستطلاع تظهر الاتجاه العام، ملحوظة أيضاً في 2018 من زيادة كبيرة في شعبية كل من SIAC و HKIAC و مؤخراً أيضا سيتاك .تطور ملحوظ آخر هو أنخفاض شعبية محكمة لندن للتحكيم الدولي والمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال، المحكمة الجنائية الدولية انخفض بشكل كبير من 77% في 2018. **%** 57 **.**

عندما سُئل المستجيبون عن الخيار الأفضل للتكيف في رأيهم would make other , seats or arbitration rules more attractive, أختار معظم المستجيبين "الدعم الإداري / اللوجستي لجلسات الاستماع الافتراضية" كخيارهم الأفضل. وكان المعيار الثاني هو التزام مركز التحكيم بمجموعة أكثر تنوعاً من المحكمين، قواعد الأونسيترال للتحكيم ظلت القواعد الأكثر شيوعاً. (1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

تنوع محاكم التحكيم

لم يكن من المستغرب أن التنوع في التحكيم الدولي كان أيضاً أحد الموضوعات المُدرجة في الأستطلاع. في حين 61% أتفق من المجيبين على أنه تم إحراز بعض التقدم فيما يتعلق بالتنوع بين الجنسين، لم يكن هذا هو الحال بشكل ملحوظ بالنسبة للفئات الأخرى مثل الجغرافي، عمر التنوع الثقافي والعرقي على وجه الخصوص. في الحقيقة فيما يتعلق بالجغرافيا، عمرالتنوع الثقافي والعرقي أقل من 3/1 من المستجيبين أتفقوا على أنه تم إحراز بعض التقدم. كما سُئل المستجيبون عن المبادرة التي يرون أنها الأكثر فعالية في تشجيع المزيد من التنوع من حيث التعيينات التحكيمية، وأشار غالبية المجيبين إلى أن" تعيين السلطات والمؤسسات التي تتبنى سياسة صريحة لأقتراح وتعيين مرشحين متنوعين كمحكمين لعبت دوراً رئيسياً (59%). شعر العديد من المجيبين أيضاً أنه يجب تشجيع الفرص لزيادة ظهور المرشحين المتنوعين من خلال مبادرات مختلفة على سبيل المثال من خلال التعليم والترويج للتحكيم في الولايات القضائية ذات شبكات التحكيم الدولية الأقل تطوراً (38%)، المزيد من برامج الإرشاد لممارسي التحكيم الأقل خبرة (36%) وفُرص التحدث في (25%) المؤتمرات لأعضاء أقل خبرة وأكثر تنوعاً في مجتمع التحكيم .

أستخدام التكنولوجيا في التحكيم الدولي

كما أنه ليس من المستغرب أن يكون ملف مسح التحكيم الدولي found a dramatic increase in the use of virtual hearing rooms, مع 72% من المستخدمين الذين يشيرون إلى أنهم شاركوا في غُرف الأستماع الإفتراضية. يُعد أستخدام غُرف الأستماع الإفتراضية نتيجة مباشرة وأفضل مثال على كيفية تكيف ممارسة التحكيم الدولي بسرعة مع جائحة COVID-19، تم طرح سؤال متكرر على المستجيبين يواجهه معظم الممارسين (وما زالوا يواجهون) خلال الجائحة، إذا لم يعد من الممكن عقد جلسة الاستماع شخصياً، هل يفضلون تأجيل الجلسة أو المضي قدماً في جلسة أستماع إفتراضية. 79% من المستجيبين أشاروا إلى أنهم يفضلون المضي قدماً في الوقت المحدد مع "جلسة أستماع إفتراضية"، بينما فقط 16% يفضل تأجيل الجلسة حتى يمكن عقدها شخصياً. مجرد 4% من المجيبين أشاروا إلى أنهم سيمضون قدماً في منح المستندات فقط.

عندما سُئل عن أكبر مزايا وعيوب جلسات الأستماع الإفتراضية كانت الردود متنوعة وشاملة.

إيجابيات جلسات الأستماع الافتراضية

(% 65) إمكانية زيادة توافر مواعيد جلسات الأستماع.

(% 58) كفاءة أكبر من خلال إستخدام التكنولوجيا.

(% 55) مزيد من المرونة الإجرائية واللوجستية .

(% 34) تأثير أقل على البيئة من جلسات الأستماع الشخصية.

(% 13) إنحرافات أقل للمحامين والمحكمين وإمكانية تشجيع المزيد من التنوع عبر المحاكم .

(% 12) عرض أفضل لوجوه الأشخاص مقارنة بجلسات الأستماع الشخصية.

سلبيات جلسات الأستماع الإفتراضي

صعوبة إستيعاب مناطق زمنية متعددة أو متباينة والأنطباع بأنه من الصعب على فرق

(% 40) المستشارين والعملاء التشاور أثناء جلسات الأستماع.

(% 38) صعوبة ضبط الشهود وتقييم مصداقيتهم.

(35%) الأعطال التكنولوجية أو القيود (بما في ذلك عدم المساواة في الوصول إلى تكنولوجيا معينة أو موثوقة) وأكثر صعوبة للمشاركين للحفاظ على التركيز بسبب "تعب الشاشة".(1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

(% 30) مخاوف السرية والأمن السيبراني.
(% 27) الرأي القائل إنه أكثر صعوبة المحكمين وغيرهم من المشاركين عن بعد.
كما يوضح الأستطلاع ذلك، تحرك للأمام، يُفضل معظم المستجيبين مزيجاً من التنسيقات الشخصية والإفتراضية لمُعظم أنواع التفاعلات بما في ذلك الأجتماعات والمؤتمرات. عندما يتعلق الأمر بجلسات الأستماع، المرحلة المركزية لمعظم عمليات التحكيم، يُفضل معظم المستجيبين الأحتفاظ بخيار جلسات الأستماع الشخصية بدلا من تلك البعيدة.
مسح التحكيم الدولي حدد أيضاً عدداً من التغييرات الإيجابية التي تجعل ممارسة التحكيم الأكثر "صديقة للبيئة" وتقليل التأثير البيئي للتحكيم الدولي. وتشمل هذه التغييرات الإيجابية ضمن أمور أخرى.
أحتضان الممارسات اللاورقية، إنتاج الوثائق في شكل إلكتروني بدلا من نسخة ورقية، إستخدام الحزم الإلكترونية بدلاً من الحزم الورقية، بالإضافة إلى وقد تحركت العديد من مؤسسات التحكيم في هذا الأتجاه أيضاً (على سبيل المثال 2020 قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي التي تنص على الإتصالات الإلكترونية بشكل إفتراضي، الشيء نفسه 2021قواعد غرفة التجارة الدولية بالنسبة ل منصة SCC التي بدأت في إدارة ملفات SCC منذ ذلك الحين 2019.. إلخ.
المزيد من "التوجيه الأخضر" من المحاكم في شكل قانون غير مُلزم، على الرغم من ذلك فقط 13% من المستجيبين أعلنوا أنهم جربوا مثل هذه التوجيهات، 40% أشار إلى أنه يجب إستخدام هذه التوجيهات بشكل عام.
الفوائد البيئية للمشاركة عن بعد وجلسات الأستماع الإفتراضية وإن كان مُعترف بها ليست السبب الرئيسي وراء المجيبين، قرارات بشأن ما إذا كان ينبغي عقد جلسات الأستماع بشكل فعلي أم شخصياً (فقط 24%)من المستجيبين أشاروا إلى أن الأعتبارات البيئية هي عامل سيأخذونه في الاعتبار. (1)
التحكيم الدولي: الوضع الحالي وتوجيهات المستقبل
في أستطلاع صادرة عن جامعة كوين ماري تم سؤال المشاركين فيها عن الطريقة التي يفضلونها لحل المنازعات عبر الحدود في مرحلة ما بعد .COVID-19 وطلب إلى المشاركين أن يختاروا واحداً من خمسة خيارات: "التحكيم الدولي إلى جانب الحلول البديلة لتسوية المنازعات" أو "التقاضي عبر الحدود إلى جانب الحلول البديلة لتسوية المنازعات" أو "التحكيم الدولي" كخيار قائم بذاته أو "الحلول البديلة لتسوية المنازعات" أو "التقاضي عبر الحدود" كخيار قائم بذاته. حيث تشمل الحلول البديلة لتسوية المنازعات على سبيل المثال التقاضي ومجالس فض المنازعات وقرارات الخبراء والوساطة والتفاوض، مع أستبعاد التقاضي والتحكيم.
وكانت نتيجة هذا الأستطلاع أن تم أختيار التحكيم بنسبة (90%) إما كخيار مستقل بنسبة (31%) أو بالاشتراك مع الوسائل البديلة لتسوية المنازعات بنسبة (59%) كآلية مُفضلة في تسوية النزاعات العابرة للحدود، نفس هذه النتيجة خرجت بها الجامعة في أستطلاعات سابقة وتعبر هذه النتيجة عن زيادة ملحوظة في شعبية التحكيم جنباً إلى جنب مع وسائل حل المنازعات، حيث أعرب 59٪ من المستجيبين عن تفضيلهم لهذه المجموعة في الأستطلاع الماثل مقابل 49٪ في 2018 و34٪ فقط في 2015.
وعلى الرغم من أن الأستطلاع يشير صراحة إلى مشهد ما بعد COVID-19 ، إلا أن الأشخاص المشاركين قد أوضحوا أن إجاباتهم لم تتأثر بالوباء. حيث ظلت العوامل التي أثرت في إختياراتهم كما هي إلى حد كبير.(1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

وقد أشار المشاركين أنه في بعض الأحيان كان اللجوء إلى الحلول البديلة لتسوية المنازعات هو على أمل التوصل إلى حل أسرع وأكثر فعالية من حيث التكلفة قبل اللجوء إلى التحكيم بالإضافة إلى ذلك فهناك بعض المنازعات التي يكون شائعاً فيها الحلول البديلة لتسوية المنازعات مثل عقود الإنشاءات ومشاريع البناء بالإضافة إلي إن مجالس فض المنازعات تعد خيار جيد وفعال وأرخص في كثير من الأحيان لتسوية المنازعات وهو ما ساعد على تجنب عمليات التحكيم المطولة والمُستهلكة للوقت ومع ذلك لوحظ أن قرارات مجالس المنازعات ليست قابلة للإنفاذ بشكل عام وهذا يعني أنه إذا لم يتم قبول القرار بشكل متبادل، فإن الأطراف ستقوم باللجوء إلي التحكيم مرة أخري مما قد يواجه إجراءات تحكيم مُكررة ومكلفة للنزاع نفسه.

مقرات التحكيم المفضلة؟

أختيار مقر التحكيم هو قضية رئيسية لمستخدمي التحكيم الدولي. وقد سعت الإحصائية إلى تحديد المقرات الأكثر تفضيلاً من قبل المشاركين أو مؤسساتهم وقد اختار المشاركون أكثر من 90 مقرا مختلفاً حول العالم .

بصرف النظر عن عدد الخيارات المتاحة لمستخدمي التحكيم الدولي، فبالنظر إلى نتائج الأستطلاع السابقة لا ينبغي أن نفاجئ من نتيجة أفضل خمسة مقرات تحكيم مفضلة عند النظر إلى نتائج الأستطلاعات السابقة التي أجرتها جامعه كوين ماري، ومع ذلك كانت هناك حركة مثيرة للاهتمام ضمن المراكز الخمسة الأولى، فبينما ظلت لندن مرة أخرى في أعلى قائمة أفضل مقرات التحكيم إلا أنها للمرة الأولى تشترك معها سنغافورة في هذا المركز، حيث تربعت كلاً منها علي عرش أول المدن الأكثر تفضيلاً لإجراء التحكيم بنسبة 54٪ من المشاركين بالإحصائية وتنعكس زيادة شعبية مراكز التحكيم الآسيوية علي النجاح الذي حققته سنغافورة وأيضا هونغ كونغ التي احتلت المرتبة الثالثة بنسبة (50٪). وتأتي باريس ف المرتبة الرابعة (اختارها 35٪ من المشاركين بالإستطلاع) تليها جنيف في المرتبة الخامسة (13٪ من المشاركين)، أيضاً المقرات الأخرى التي تقترب من المراكز السبعة الأولى في كل من عامي 2015 و2018 لا تزال تعتبر أختيارات آمنة من قبل المشاركين وبالتحديد مدن مثل نيويورك وستوكهولم، كما انضمت بكين إلى نيويورك كسادس أكثر المقرات شعبية، حيث اختار كل منها 12٪ من المشاركين. تأتي شنغهاي في المرتبة الثامنة (8٪)، مع تراجع ستوكهولم من المركز السابع الذي إحتلته في الأستطلاعات السابقة إلى المركز التاسع (6٪). وتحتل دبي المركز العاشر حيث اختارها 5٪ من المشاركين.

وشملت المدن الأخرى التي تم إدراج كل منها بنسبة 4٪ إلى 2٪ من المشاركين: زيورخ، فيينا واشنطن العاصمة، ميامي، شنتشن، ساو باولو، فرانكفورت ولاهاي.

وبمراجعة نتائج أستطلاعات الرأي التي أُجريت في الأعوام 2015 و2018 والحالية، يبدو أن هذه المدن عززت موقعها المهيمن كمقرات مفضلة للتحكيم الدولي، وهو الشيء الذي كان متوقعًا نظراً لأن كل واحده منهم تتمتع بسمعة طويلة ومعترف بها بإعتبارها "مقراً آمنًا" للتحكيم الدولي، وبالتالي بناءً على الأستطلاعات السابقة كان من المتوقع أن تستمر شعبيتها. ولكن الشيء المثير للأهتمام هو النتيجة الجديدة التي حققتها كلا من سنغافورة (54%) وهونج كونج (50%) بالمقارنة إلى النتائج السابقة لكلا منهما، حيث حقت سنغافورة المركز الثالث في 2018 بنسبة (39%) والمركز الرابع عام 2015 بنسبة (19%)، بينما حققت هونج كونج المركز الرابع عام 2018 بنسبة 28%، وهو الشيء الذي يعد تطوراً ملحوظاً لكلا منهما. وبسؤال المشاركين عن اهم أسباب اختيار كلا من سنغافورة وهونج كونج أكدوا أن هذه ،، (1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

المقرات تعتبر خيارات آمنة لإجراء التحكيم بجانب وجود مؤسسات تحكيم متميزة مثل مركز التحكيم الدولي بسنغافورة SIAC وهو ما يعد إضافة تأخذ في الأعتبار عند اختيار مقر التحكيم، كما يعكس النمو في شعبية هذه المناطق الرغبة المتزايدة من قبل الأطراف ذات المصالح التجارية المرتبطة بتلك المنطقة لحل النزاعات "محلياً"، ويتوقع أن تؤدي مبادرات مثل مبادرة الحزام والطريق إلي أستمرار زيادة النمو في شعبية تلك المناطق، كما قد ترتبط الزيادات التي تتمتع بها هذه المقرات أيضاً بإنخفاض نسبي في النسبة المئوية للمشاركين الذين شملوا المقرات الأوروبية المهيمنة تقليدياً مثل لندن وباريس وجنيف، في إجاباتهم فقد تم أختيار لندن من قبل 64٪ من المشاركين في عام 2018، مما يجعلها الأكثر اختياراً في ذلك العام لكنها انخفضت إلى 54٪ في هذا الإصدار من الأستطلاع، كما تراجعت باريس بنسبة أكثر من ذلك فمن المرتبة الثانية في عام 2018 بنسبة 53٪ إلى المركز الرابع هذا العام كمقر مفضل لـ 35٪ من المشاركين، كما أحتفظت جنيف أيضاً بمكانتها في الأستطلاعات السابقة بإعتبارها خامس أكثر المقرات شعبية، ولكن مع انخفاض في نسبة المشاركين الذين أدرجوها في إجاباتهم من 26٪ في 2018 إلى 13٪ هذا العام، وهذا يوضع الاتجاه العام الدولي إلي إجراء التحكيم بالمراكز الآسيوية مع إنخفاض الإقبال علي المراكز الأوروبية . (1)

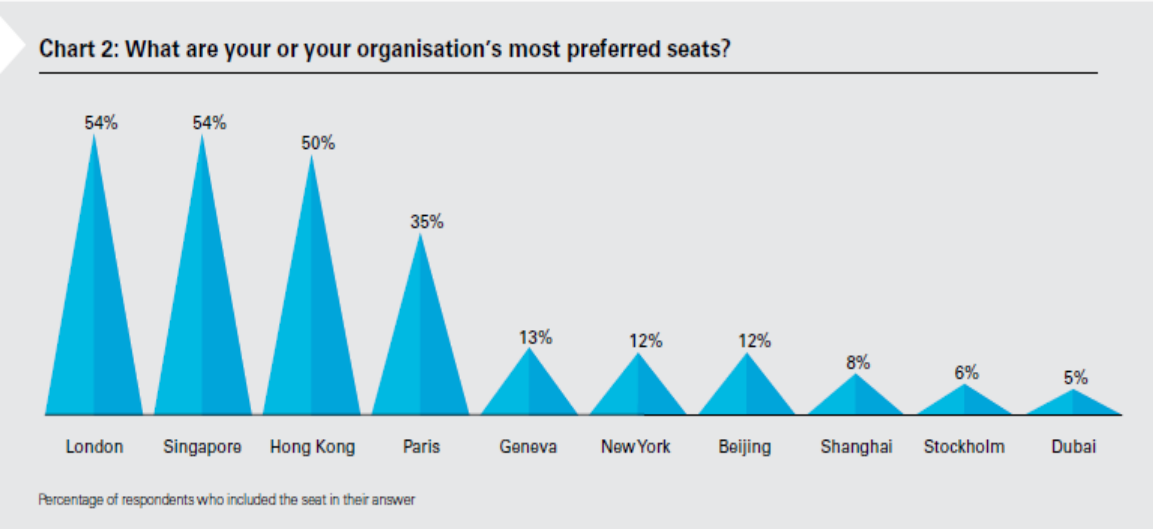

الوضع على المستوي الإقليمي

وفقا للإستطلاع الماثل، فالنتائج توضح عدد من التقلبات على المستوي الإقليمي، على سبيل المثال لندن كانت تتصدر الرسوم البيانية لجميع المناطق في استطلاع 2018 وعلى الرغم من أنها لا تزال تحتل المرتبة الأولى هذه المرة أيضاً إلا أنها لم تعد أفضل الخيارات للكثير من المشاركين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ ولم تظهر على الإطلاق في أفضل الاختيارات لمنطقة البحر الكاريبي / أمريكا اللاتينية، ففي منطقة آسيا والمحيط الهادئ تجاوزت كل من سنغافورة وهونج كونج لندن بهامش كبير (أكثر من 20٪).

وعلى الرغم انه تم تصنيف كل من هونغ كونغ وباريس وسنغافورة ضمن أفضل خمسة مقرات مفضلة في جميع المناطق إلا أن الوضع يختلف على المستوي الإقليمي، فعلى سبيل المثال كانت جنيف رابع أكثر المقرات تفضيلاً في أوروبا وأفريقيا والشرق الأوسط والخامس في منطقة البحر الكاريبي / أمريكا اللاتينية ولكن هذا العام فقد تغير الوضع، ففي أفريقيا أحتلت القاهرة نسبة (12٪) ونيروبي (6٪)، في آسيا والمحيط الهادئ، شنتشن (4٪)، في منطقة،(1)

---

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

البحر الكاريبي / أمريكا اللاتينية، ساو باولو (21٪)، ميامي (15٪) وليما (6٪). كما احتلت مدريد (5٪) وهي بذلك من ضمن المراكز العشرة الأولى في منطقة البحر الكاريبي / أمريكا اللاتينية، فعلى الرغم من أنه يبدو أن هناك بعض المقرات ستظل تحظى بشعبية إلا أن هناك العديد من المقرات الإقليمية التي تزداد شهرة وشعبية. (1)

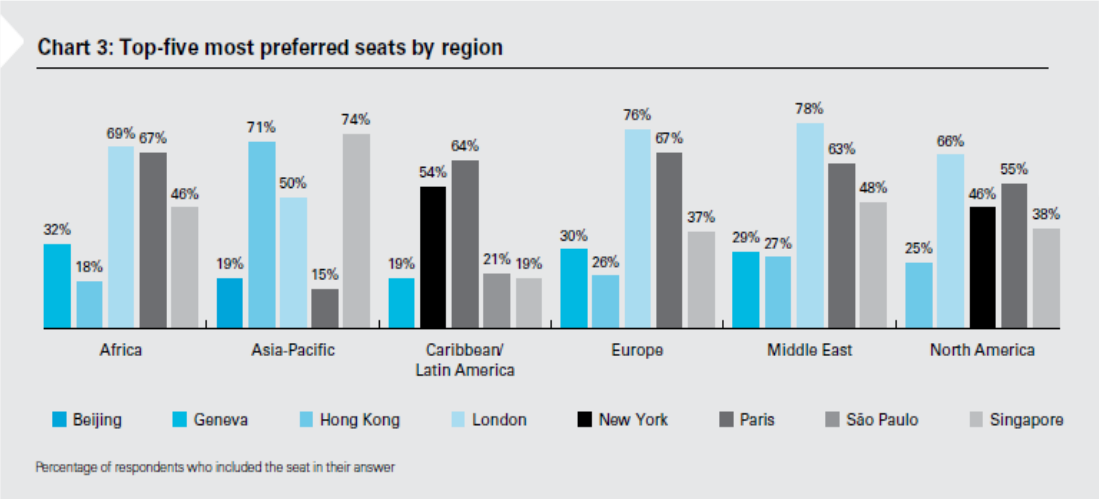

(1) نينا يانكوفيتش، مسح التحكيم الدولي، مرجع سابق.

خامساً: أهم إتجاهات التحكيم الدولي في عام 2022م

المواجهة بين الحوكمة والتحكيم

لا تزال قضايا (ESG) سندات الحوكمة البيئية والأجتماعية وحوكمة الشركات تهيمن على جداول الأعمال القانونية والسياسية والتجارية، ويتعين معها على الشركات إعادة التفكير في طريقة ممارسة أعمالها وترشيدها، بما يشير إلي زيادة متوقعة في عدد المنازعات في هذا المجال، ويعتبر التحكيم الطريق المناسب لتسوية هذه المنازعات نظراً لوجود الدول أو أحد أشخاصها الأعتبارية العامة كطرف فيها.

يشير مصطلح (ESG) الي سندات الحوكمة البيئية والأجتماعية وحوكمة الشركات إلي القروض الممنوحة للمشاريع بهدف تحقيق التنمية المستدامة.

كيف أستطاع وأستمر COVID-19 في تشكيل التحكيم

على الرغم من برامج التطعيم الواسعة الانتشار، لا يزال الوباء والأضطراب الأقتصادي الناتج عنه يؤثران على الشركات في جميع أنحاء العالم من الناحية الجوهرية، يثير نزاعات جديدة متعلقة بنشاط الأعمال في بعض القطاعات وتأثير التي تنفذها الدول بما يؤثر علي مصالح وحقوق المستثمرين COVID-19 التدابير المتعلقة به **من الناحية الإجرائية،** أستمرت جلسات الأستماع الأفتراضية في الأزدهار أثناء الوباء ومن المتوقع أن تظل عنصراً ثابتاً في مشهد التحكيم في عام 2022 وما بعده.

معايير جديدة في إدارة التحكيم الدولي

شهدت السنوات القليلة الماضية زيادة ملحوظة في المبادرات والبروتوكولات العابرة للحدود التي تسعى إلى تنظيم إجراءات وسلوك مختلف جوانب التحكيم الدولي ولا سيما إرشادات ICCAالعام 2021 بشأن معايير الممارسة ومدونة قواعد السلوك المحكمين في **منازعات** الإستثمار الدولية. والتي تهدف لتقنين المعايير المهنية والقواعد الأخلاقية لمجتمع التحكيم. وخلال السنوات الأخيرة تضاعفت الجهود المستمرة لتعزيز وجود أشكال مختلفة ومتنوعة للممارسات التحكيمية الأكثر مراعاة للبيئة بما يساهم في إحداث تأثير إيجابي على تلك الممارسات.

نحو مزيد من الكفاءة

تُظهرالمؤشرات أن التطوير المُستمر للتحكيم أكسبه العديد من المميزات، حيث ظهر في مجال التحكيم تقنيات جديدة عملت على حل التحديات التي تواجه ومن هذه التقنيات أستحداث إجراءات مُبسطة للتحكيم المُعجل بما ساهم في تحسين كفاءة الفصل في المنازعات بشكل أقل في التكلفة والوقت.

ويترقب مجتمع التحكيم صدور القواعد المُنقحة للمركز الدولي لتسوية المنازعات والتي تحكم المنازعات التي تثور بين الدول والمستثمرين الأجانب المقرر إجراؤها في عام 2022، ومن المأمول أن تسهم التعديلات في تحسين كفاءة تسوية هذه المنازعات لتتلاءم وحساسيتها.

مُستقبل التحكيم في عصر التكنولوجيا

قديماً كان مجال فض المنازعات بعيداً عن الشركات التكنولوجية لكن الآن أصبحت شركات التكنولوجيا أكثر وعياً بحماية معاهدة الإستثمار، ويتجه التحكيم الإستثماري إلى أنواع جديدة من النزاعات التقنية بما في ذلك تلك المُتعلقة بالعُملات المُشفرة وسلاسل التوريد والذكاء الإصطناعي، وحيث نجد التطور المصري واضح بمشروع مصر الرقمية. (1)

---

(1) توجهات التحكيم الدولي في 2022، أهم التوجهات التي من المتوقع أن تؤثر على التحكيم وتعيد تشكيل معالمه مقالة مُترجمة، بتاريخ 12 -05 – 2022، من موقع: Lexology
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=41db7bca- 0ee0-4685-9250-22cdcaf5e399

المؤسسات المالية والتحكيم

تُفضل المؤسسات المالية طرق التقاضي التقليدية كوسيلة لحل نزاعاتها الإستثمارية ومع ذلك ظهرت رغبة جديدة لدي هذه المؤسسات لتسوية أنواع معينة من صفقاتها عن طريق التحكيم لا سيما مع التطورات الأخيرة في إجراءات التحكيم والمصممة لجعله أكثر جاذبية للمجتمع المصرفي، بالإضافة إلى ذلك أصبحت المؤسسات المالية على وعي متزايد بالحماية المتاحة بموجب معاهدات الإستثمار لمواجهة الإجراءات الحكومية المؤثرة سلباً على أستثماراتها.

توحيد مراكز التحكيم في الشرق الأوسط

من المتوقع ان يشهد التحكيم في الشرق الأوسط بعض التوتر بعد مرسوم دبي رقم 34 لعام 2021، الذي أُلغي بموجبه عمل مركز دبي المالي العالمي ومحكمة لندن للتحكيم الدولي DIFC LCIA، وجعل من مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) المركز التحكيم الرئيسي الوحيد في دبي حيث تثور العديد من التحديات القانونية بشأن القضايا المعلقة في المؤسسات الملغاة وكذلك مصير شروط التحكيم التي تم الاتفاق عليها مع تلك المؤسسات.(1)

---

(1) توجهات التحكيم الدولي في 2022، مرجع سابق..

المصادر والمراجع

يعتمد هذا البحث على مجموعة من المصادر والمراجع الأكاديمية المُتخصصة في مجال التحكيم الدولي، تشريعات ولوائح ومعاهدات وإتفاقيات خاصة بالتحكيم والإستثمار وكذلك الذكاء الإصطناعي (OpenAi, ChatGPT) ومنها:

أولاً: المصادر: الذكاء الإصطناعي، OpenAi, ChatGPT.

1- أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار، المصدر: الذكاء الإصطناعي، OpenAi, ChatGPT، التاريخ: 5- 11- 2024.

ثانياً: المراجع العربية

1- ا.د عبد الراضي حجازي، موسوعة التحكيم الدولي، الجزء الأول، محسن للطباعة الحديثة بسوهاج 2013.

2- د.علاء محي الدين مصطفى، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الدولية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2008م.

3- د. أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية المنازعات في عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

4- د. منير عبد المجيد، قضاء التحكيم في منازعات التجارة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية 2010م.

5- د. محمد أحمد إبراهيم محمود، دور قضاء التحكيم التجاري الدولي في خلق قواعد قانونية للتجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

6- د. محمود السيد عمر التحيوى، طبيعة شرط التحكيم وجزاء الإخلال به، دار النهضة العربية، القاهرة.

7- د. حاتم رضا السيد ، التحكيم في منازعات الشركات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

8- د. فوزي محمد سامى، التحكيم التجاري الدولي، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد ، 1992م.

9- د. أحمد إبراهيم مصيلحي، أطروحة دكتوراه (العلاقة التبادلية بين التحكيم والقضاء في الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية)، مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014م .

10- د. محمود سمير الشرقاوي - التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.

11- د. حفيظة السيد الحداد، النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار الحلبى للمطبوعات الجامعية، بيروت،2007م.

ثالثاً: المراجع الاجنبية

1- Jean Robert: L'arbitrage civil et commercial droit interne, droit international privé - Dalloz, 1983.

2-Charles Jarrosson : La notion de l'arbitrage, Paris, 1987, No 785.

3-Matthieu de Boisséson: Le droit Français de l'arbitrage interne e international, GLN, 2 éme éd. 1990, P. 5 Paris, éd.,

رابعاً: شبكة المعلومات الدولية (العنكبوتية)

1- أ.د عبد الراضي حجازي، شرح مختصر للقانون رقم 27 لسنة 1994م، 18 - 3-2017م. صفحة النقابةالعامة لمستشاري التحكيم الدولي وخبراء الملكية الفكرية بالقاهرة، علي الفيس بوك،
https://www.facebook.com/1685583748336871/posts/1938532699708640/?locale= arAR

2- الإتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي، أنواع التحكيم، 2014 الموقع الألكترونى:
http://www.aifa-eg.com/arbitration-types.html

3- موسوعة العدالة للتحكيم التجارى الدولى، أكاديمية العدالة، منشور علي الموقع:
https://justice-academy.com

4- مركز تحكيم الاتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية بعمان- الاردن.
https://www.facebook.com/people/

5- مصطلحات التقاضي والتحكيم، انظر الرابط: http://sabra-lt.com

6- لائحة إجراءات التحكيم، مركز أبوظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، منشور علي موقع:
http://www.adccac.ae/Arabic/CharterAndRegulations

7 - مصاريف التحكيم ، مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، منشور علي موقع:
https://crcica.org/rules/arbitration/2011/cr_arb_rules_ar.pdf

8- مقالة مترجمة تناقش توجهات التحكيم الدولي في 2022 وأهم التوجهات التي من المتوقع أن تؤثر على التحكيم وتعيد تشكيل معالمه، بتاريخ 12 - 05 - 2022 ،من موقع: Lexology
https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=41db7bca0ee0-4685-9250-22cdcaf5e399
9- نينا يانكوفيتش، تحكيم غرفة التجارة الدولي، قدم بتأريخ: 27/12/2021، تحت: معلومات التحكيم الدولي - مسح التحكيم الدولي - تكييف التحكيم الدولي مع عالم متغير 2021، من قبل Aceris Law LLC
https://www.international-arbitration-attorney.com/ar/international-arbitration-conferences
10- خبراء"التحكيم التجاري" يسهم فى توازن البيئة الإستثمارية، منشور بتأريخ:2013/04/04 ، على موقع:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/936796
11- مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية /المجلد (10)/ العدد (38) / العام (2021) Journal of college of Law for Legal and Political Sciences ، منشور علي موقع :
https://jclaps.uokirkuk.edu.iq/article_173631_04c32e225ce9592b2c17df9335e1fbff.pdf

خامساً: الدراسات والابحاث والمحاضرات والمقالات والمنشورات والمجلات والمؤتمرات

1- أ.د عبد الراضى حجازى، محاضرة للماجيستير المهنى للتحكيم (أونلاين) ، بتأريخ: 16- 9- 2022م.
2- د.أحمدغندور، محاضرات في التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، مركز الدرسات الأستراتيجية العربية للتحكيم، ديسمبر 2021م.
3- د. حيدر ضياء طالب مناف، أطروحة دكتوراه (التحكيم التجاري الدولي في عقد النقل البحري للبضائع والحاويات)، دراسة مقارنة، مقدمة الى أكاديمية البورك للعلوم - كليةالقانون، 2019م.
4- عواشرية رقية، الأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الانساني، العدد الأول، جانفى الجزائر،2016.
5- علوية فاضل، دور الأمن القانوني في دعم مشاريع الإستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04، أبريل 2016.
6- سلامى ميلود، الضمانات القانونية للاستثمار الأجنبى في الجزائر، مجلة الباحث الأكاديمية، لعدد ال 6 باتنة، الجزائر، مارس 2015.
7- الأسعد(محمد بشار)، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات الإستثمار الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2009.
8- حسان بقة، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد ميرة، بجاية، الجزائر، 2010.
9- لعجال ياسمين، ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر دفاترالسياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، جوان 2018.
10- بلقاضي محمد الطاهر، تسبيب حكم التحكيم في التشريع الجزائري والمقارن، التواصل في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 28 ، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، جوان 2011.

سادساً: القوانين وتشريعات

1- قانون رقم 25 لسنة 1912م، للتحكيم الإداري.
2- قانون رقم 398 لسنة 1953م، بشأن المنازعات.
3- قانون رقم13 لسنة 1968م، بشأن المرافعات المدنية والتجارية.
4- قانون رقم27 لسنة 1994م بشأن التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية وتعديلاته بالقانون رقم 9 لسنة 1997م.
5- قانون رقم 97 لسنة 1983م بشأن منازعات القطاع العام.
6- قانون رقم 66 لسنة 1963م بشان الجمارك.
7- قانون رقم 11 لسنة 1991م بشان ضريبة المبيعات.
8- قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968م.

سابعاً: محاكم النقض والاستئناف

1- محكمةالنقض المصرية.
2- محكمة استئناف القاهرة.
3- حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1004 لسنة 61 قضائي بجلسة ، 27- 12- 1997، طعن رقم 4837 لسنة 65 قضائي بجلسة:26/11/2001، ينظر د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الاسكندرية،2007.

فهرست المحتويات

يحتوي فهرست المحتويات على تسلسُل موضوعي مُنظم لجميع الفصول والمباحث والمطالب والأفرع التي يتضمنها البحث.

الموضوع **الصفحة**

عنوان البحث 3
خطة البحث 5
الإشراف 7
كلمة 9
شُكر وعرفان 11
الإهداء 13
مُقدمة البحث 15
ملخص البحث 17
مُشكلة البحث 17
أسئلة البحث 17
أهداف البحث 17
أهمية البحث 18
حدود البحث 18
أفتراضية البحث 18
الدراسات السابقة 18
منهجية البحث 18
الفصل الأول: ماهية التحكيم (The nature of Arbitration) 19
المبحث الأول: تعريف التحكيم 19
المطلب الأول: قضت محكمة النقض المصرية 19
المطلب الثاني: تعريفُ التحكيمِ التقليدى 19
المطلب الثالث: حُجية أحكام التحكيم 19
الفرع الأول: حُجية أحكام المحكمين 19
الفرع الثاني: تنفيذ حُكم التحكيم 19
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم 20
المطلب الرابع: الطبيعة المُختلطة للتحكيم 21
المبحث الثاني: أتفاق التحكيم 22
المطلب الأول: شرط التحكيم ومُشارطة التحكيم 22
الفرع الأول: عناصر مُشارطة التحكيم 22
الفرع الثاني: نطاق أتفاق وشرط التحكيم 23
المطلب الثاني: أتفاق التحكيم يجب أن يكون مكتوباً وإلا كان باطلاً 23
المطلب الثالث: متى يكون التحكيم تجارياً دولياً 23
المبحث الثالث: صور شرط التحكيم في العقود العامة 25
المطلب الأول: شرط التحكيم النموذجي 25
الفرع الأول: مثال (المركز المصري للتحكيم الاختياري وتسوية المنازعات المالية).. 25
الفرع الثاني: مثال: (المركز السعودي للتحكيم التجاري) 25
المطلب الثاني: شرط تحكيم - وساطة تحكيم 26

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

المطلب الثالث: شرط التحكيم المُطلق 26
المطلب الرابع: شرط التحكيم المُقيد 27
المطلب الخامس: شرط التحكيم المُحدد 27
المبحث الرابع: شرط التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية..... 28
الفصل الثاني: أنواع التحكيم (Types of Arbitration) 29
المبحث الأول: من حيث هيئة التحكيم 29
المبحث الثاني: من حيث المُدة 29
المبحث الثالث: من حيث حرية الإرادة 29
المبحث الرابع: من حيث التقيد بالإجراءات القضائية 29
المبحث الخامس: من حيث مداه 30
المبحث السادس: من حيث نطاق التحكيم 30
المبحث السابع: من حيث الموضوع 31
المبحث الثامن: من حيث مجلس التحكيم 31
الفصل الثالث: إجراءات التحكيم (Arbitration Procedures) 32
المبحث الأول: بداية إجراءات التحكيم (وفقاً لقانون التحكيم المصري) 32
المطلب الأول: متى يسقُط الحق في التمسك بشرط التحكيم؟ 32
المطلب الثاني: حرية طرفي التحكيم في الإطلاع على المستندات والحسابات وغيره.. 32
المطلب الثالث: البطلان الذي يعد من النظام العام 32
المطلب الرابع: شرط يتعلق بأشخاص المُحكمين الواردة بنص المادة 16 من القانون 33
الفرع الأول: عدم قبول الدعوى إذا تمسك المدعى عليه بشرط التحكيم 33
الفرع الثاني: حيدة المُحكم 33
الفرع الثالث: شرط يتعلق بأطراف العقد 33
الفرع الرابع: شرط يتعلق بموضوع التحكيم 33
الفرع الخامس: نطاق حق الإعتراض على إجراء من إجراءات التحكيم 34
الفرع السادس: إتخاذ إجراءات و تدابير مؤقتة أو تحفظية 34
الفرع السابع: تعيين هيئة التحكيم 34
الفرع الثامن: وقف إجراءات التحكيم 34
الفرع التاسع: هيئة التحكيم تفصل فى الدفوع المتعلقة بخصومة التحكيم 34
الفرع العاشر: الطلبات العارضة فى خصومة التحكيم 34
المبحث الثاني: دعوى البطلان ماهيتها وميعاد إقامتها 35
المطلب الأول: الطعن ببطلان حكم التحكيم (دعوى البطلان) 35
الفرع الأول: بدء سريان ميعاد إقامة دعوى البطلان 35
الفرع الثاني: أثر رفع دعوى بطلان حكم التحكيم على طلب تنفيذه 35
المطلب الثاني: أسباب بطلان حكم المحكمين (دعوى البطلان) 35
الفرع الأول: البطلان بسبب يرجع لشخص المحكم 36
المطلب الثالث: التحكيم وقطع ميعاد التقادم 36
المطلب الرابع: طلب الرد للمحكمين لا يجوز أستئنافه 36
الفرع الأول: الإحالة فى رد المحكمين لقواعد عدم صلاحية القُضاة 36

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثاني: عزل المحكم 36
الفرع الثالث: لا أثر لعزل المحكم على مشارطة التحكيم 36
المبحث الثالث: مزايا وعيوب التحكيم التقليدى 37
المطلب الأول: مزايا التحكيم التقليدى 37
المطلب الثاني: عيوب التحكيم التقليدى 38
المبحث الرابع: مزايا وعيوب التحكيم الإلكتروني 39
المطلب الأول: مُميِّزات التحكيمِ الإلكتروني 39
المطلب الثاني: عيوب التحكيم الالكتروني 39
الفصل الرابع: دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار 41
المبحث الأول: التحكيم التجاري يُسهم في توازن البيئة الإستثمارية 41
المطلب الأول: دعم البيئة الإستثمارية 41
المطلب الثاني: القواعد الدولية 41
المطلب الثالث: فض المنازعات 42
المبحث الثاني: مراحل تطور التحكيم 42
المطلب الأول: إتفاقيات التحكيم الدولية 43
المطلب الثاني: تمييز التحكيم التجاري عن القضاء وطبيعته القانونية 43
المطلب الثالث: تعريف التحكيم التجاري 44
المبحث الثالث: مفهوم الأمن القانوني 45
المطلب الأول: مساهمة التحكيم التجاري الدولي في تفعيل الأمن القانوني للأستثمار 46
المبحث الرابع: مفهوم الإستثمار 47
المطلب الأول: التعريف القانوني للأستثمار 47
المطلب الثاني: التعريف الفقهي للأستثمار 47
المطلب الثالث: التحكيم في منازعات الإستثمار على أساس إتفاقيات الإستثمار 47
المبحث الخامس: التنظيم القانوني للتحكيم التجاري الدولي لتفعيل الأمن القانوني . 49
المطلب الأول: إتفاقية التحكيم 49
المطلب الثاني: اجراءات التحكيم 49
المطلب الثالث: حكم التحكيم 49
المطلب الرابع: عقبات تنفيذ حكم التحكيم 50
المطلب الخامس: مشكلة تعارض تنفيذ حكم التحكيم مع النظام العام 50
المطلب السادس: مشكلة عدم تسبيب حكم التحكيم 51
المبحث السادس: أثر التكنولوجيا الحديثة علي التحكيم والإستثمار 52
المطلب الأول: أثر التكنولوجيا علي التحكيم 52
الفرع الأول: التواصل الإلكتروني وتبسيط الإجراءات 52
الفرع الثاني: الذكاء الإصطناعي وتحليل البيانات 52
الفرع الثالث: تطوير التحكيم الإلكتروني 52
المطلب الثاني: أثر التكنولوجيا علي الإستثمار 52
الفرع الأول: سهولة الوصول إلي المعلومات 52
الفرع الثاني:العملات الرقمية وتقنية البلوك تشين 53

فهرست المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الفرع الثالث: تحليل البيانات الكبيرة (Big Date) 53
المطلب الثالث: التحديات المتعلقة بإستخدام التكنولوجيا في التحكيم والإستثمار .. 53
الفرع الاول: الخصوصية والأمان 53
الفرع الثاني: التنظيمات القانونية 53
الفرع الثالث: صعوبة التكيف مع التقنيات الحديثة 53
الخاتمة 54
النتائج 55
التوصيات 55
الملاحق 59
أولاً: ترجمة الكلمات المفتاحية 59
ثانياً: أهم الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم 60
ثالثاً: أهم هيئات ومؤسسات التحكيم الدولي 61
رابعاً: مسح التحكيم الدولي- تكييف التحكيم مع عالم متغير 2021 62
خامساً: أهم اتجاهات التحكيم الدولي في عام2022 69
المصادر والمراجع 71
أولاً: المصادر: الذكاء الإصطناعي Open AI, ChatGPT 71
ثانياً: المراجع العربية 71
ثالثاً: المراجع الأجنبية..... 71
رابعاً: شبكة المعلومات الدولية(العنكبوتية)..... 71
خامسًا: الدراسات والابحاث والمحاضرات والمنشورات 72
سادساً: القوانين والتشريعات 72
سابعاً: قرارت وطعون محاكم النقض والاستئناف 73
فهرست المحتويات 75

دور التحكيم لتذليل عقبات الإستثمار

The role of arbitration to overcome investment obstacles

هذا البحث صدقة جارية ، علمً يُنتفع به، مُتاح للعموم مجاناً (بدون أي مقابل) وحصرياً علي موقعي الإلكتروني: https://ashrafsemida.elnokhbapublish.com

تحذير: هذا البحث ليس للتجارة والتربح ويُحذر علي أي أنسان أو جهة طباعتة، نسخه، نشرة، سواء ورقياً أو إلكترونياً وبيعه بمقابل مادي وإلا عرض نفسه للمُسائلة القانونية.

جميع الحقوق محفوظة حصرياً للمستشار الدكتور/ أشرف محمد أمين محمد صميدة.

(أسالكُم الدُعاء لي و لكل العلماء والباحثين الذين أستعنت بمؤلفاتهم العلمية).

2024